

الفصل الثاني النبي ﷺ في بيته

١٢٩٩٥ - وإنك لعلی خلق عظیم:

قال تعالى في رسولنا الكريم محمد ﷺ: ﴿وإنك لعلی خلقٍ عظیم﴾ (١٥٢٨٦) ، وقد سُئلت السيدة عائشة عن خلق رسول الله ﷺ فقالت: «كان خلقه القرآن» (١٥٢٨٧).

قال ابن كثير: «ومعنى هذا أنه عليه الصلاة والسلام صار امثال القرآن أمراً ونهياً سجية له وخلقاً تطبعه، وترك طبعه الجبلي، فمهما أمره القرآن فعله، ومهما نهاه عنه تركه. هذا مع ما جبله الله عليه من الخلق العظيم من الحياء والكرم والشجاعة والصفح والحلم، وكل خلق جميل...» (١٥٢٨٨).

١٢٩٩٦ - ما كان يصنع النبي - عليه السلام - في بيته:

أخرج الإمام البخاري في «صحيحه» عن إبراهيم عن الأسود قال: سألت عائشة: ما كان النبي ﷺ يصنع في بيته؟ قالت: كان يكون في مهنة أهله - تعني خدمة أهله -، فإذا حضرت الصلاة خرج إلى الصلاة» (١٥٢٨٩)، والمراد بالأهل نفسه أو ما هو أعم من ذلك. وقد وقع مفسراً في «الشامائل» للترمذي من طريق عمرة عن عائشة بلفظ: «ما كان إلا بشراً من البشر: يفلي ثوبه، ويحلب شاته، ويخدم نفسه». ولأحمد وابن حبان من رواية عروة عن عائشة: «يخيط ثوبه، ويخصف نعله» وزاد ابن حبان: «ويرفع دلوه». زاد الحاكم في «الإكليل»: «ولا رأيته

(١٥٢٨٦) [سورة ن والقلم: الآية ٤].

(١٥٢٨٧) رواه الإمام أحمد، ومسلم، وغيرهما: «تفسير القرطبي» ج ١٨، ص ٢٢٧، «شامائل الرسول ﷺ» لابن

كثير، ص ٥٨٥٧.

(١٥٢٨٨) «تفسير ابن كثير» ج ٤، ص ٤٠.

(١٥٢٨٩) «صحيح البخاري بشرح العسقلاني» ج ٢، ص ١٦٢، وج ١٠، ص ٤٦١.

ضرب بيده امرأة ولا خادماً» (١٥٢٩٠).

وفي حديث آخر لعائشة أخرجه أحمد وابن سعد، وصححه ابن حبان من رواية هشام بن عروة عن أبيه، قلت لعائشة: ما كان رسول الله ﷺ يصنع في بيته؟ قالت: يخيظ ثوبه، ويخصف نعله، ويعمل ما يعمل الرجال في بيوتهم» (١٥٢٩١).

وقال ابن القيم فيما كان يصنعه رسول الله ﷺ في بيته: «وخصف نعله بيده، ورفق ثوبه بيده، ورفع دلوه، وحلب شاته، وفلّى ثوبه، وخدم أهله ونفسه...» (١٥٢٩٢).

١٢٩٩٧ - خيركم خيركم لأهله، وأنا خيركم لأهلي:

قال الإمام ابن القيم: «وكان سيرته ﷺ مع أزواجه حسن المعاشرة، وحسن الخلق، وكان يسرب إلى عائشة بنات الأنصار يلعبن معها، وكان إذا هويت شيئاً لا محذور فيه تابعها عليه، وكان من لطفه وحسن خلقه مع أهله أنه يمكنها من اللعب وثرثها الحبشة وهم يلعبون في مسجده، وهي متكئة على منكبيه تنظر، وكان ﷺ يقول: «خيركم خيركم لأهله، وأنا خيركم لأهلي». وكان إذا صلى العصر دار على نسائه فدنا منهن واستقرى أحوالهن...» (١٥٢٩٣).

١٢٩٩٨ - وعن أبي عبد الله الجدلي قال: قلت لعائشة: كيف كان خلق رسول الله ﷺ في أهله؟ قالت: كان أحسن الناس خلقاً، لم يكن فاحشاً ولا متفحشاً، ولا سخاباً في الأسواق، ولا يجزي بالسيئة مثلاً، ولكن يعفو ويصفح. رواه الإمام أحمد (١٥٢٩٤).

١٢٩٩٩ - ما قال لخادمه أف:

أخرج الإمام البخاري - رحمه الله تعالى - عن أنس قال: «خدمت النبي ﷺ عشر سنين فما قال لي أف، ولا: لِمَ صنعت؟ ولا، ألا صنعت؟» (١٥٢٩٥).

وجاء في شرحه: «ويستفاد من هذا ترك العتاب على ما فات؛ لأن هناك مندوحة عنه باستئناس الأمر به إذا احتيج إليه، وفيه فائدة تنزيه اللسان عن الزجر والذم واستئناس خاطر الخادم

(١٥٢٩٠) «صحيح البخاري بشرح العسقلاني» ج ٢، ص ١٦٣.

(١٥٢٩١) «صحيح البخاري بشرح العسقلاني» ج ١٠، ص ٤٦١.

(١٥٢٩٢) «زاد المعاد في هدي خير العباد» لابن القيم، ج ١، ص ٤١.

(١٥٢٩٣) «زاد المعاد في هدي خير العباد» لابن القيم، ج ١، ص ٣٨.

(١٥٢٩٤) «صفوة الصفوة» ج ١، ص ٦٤.

(١٥٢٩٥) «صحيح البخاري بشرح العسقلاني» ج ١٠، ص ٤٥٦.

بترك معاتبته، وكل ذلك في الأمور التي تتعلق بحفظ اللسان، وأما الأمور اللازمة شرعاً، فلا تسامح فيها؛ لأنها من باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر (١٥٢٩٦).

١٣٠٠٠ - لم يضرب أحداً إلا في الجهاد:

أخرج الإمام مسلم في «صحيحه» عن عائشة - رضي الله عنها - قالت: «ما ضرب رسول الله ﷺ شيئاً قط بيده، ولا امرأة، ولا خادماً إلا أن يجاهد في سبيل الله، وما نيل منه شيء قط، فينتقم من صاحبه إلا أن ينتهك شيء من محارم الله فينتقم الله - عز وجل - (١٥٢٩٧).

وجاء في شرح هذا الحديث: «إن ضرب الزوجة والخادم والدابة وإن كان مباحاً للأدب، فتركه أفضل» (١٥٢٩٨).

١٣٠٠١ - رحمته بالصغار:

أخرج الإمام مسلم عن أبي هريرة أن الأقرع بن حابس أبصر النبي ﷺ يقبل الحسن، فقال: إن لي عشرة من الولد ما قبلت واحداً منهم. فقال رسول الله ﷺ: «إنه لا يُرحم من لا يُرحم» (١٥٢٩٩).

١٣٠٠٢ - اختياره الأيسر

أخرج الإمام مسلم عن عائشة - رضي الله عنها - قالت: ما خير رسول الله ﷺ بين أمرين إلا أخذ أيسرهما ما لم يكن إثماً، فإن كان إثماً كان أبعد الناس منه، وما انتقم رسول الله ﷺ لنفسه إلا أن تنتهك حرمة الله - عز وجل - (١٥٣٠٠).

١٣٠٠٣ - طعامه في بيته:

أ - أخرج الإمام البخاري - رحمه الله - عن أنس - رضي الله عنه - قال: لم يأكل النبي ﷺ على خوان حتى مات، وما أكل خبزاً مرققاً حتى مات (١٥٣٠١).

(١٥٢٩٦) «صحيح البخاري بشرح العسقلاني» ج ١٠، ص ٤٦٠.

(١٥٢٩٧) «صحيح مسلم بشرح النووي» ج ١٥، ص ٨٤-٨٥.

(١٥٢٩٨) «صحيح مسلم بشرح النووي» ج ١٥، ص ٨٤.

(١٥٢٩٩) «صحيح مسلم بشرح النووي» ج ١٥، ص ٧٦-٧٧.

(١٥٣٠٠) «صحيح مسلم بشرح النووي» ج ١٥، ص ٨٣.

(١٥٣٠١) «صحيح البخاري بشرح العسقلاني» ج ١١، ص ٧٣.

وجاء في شرحه: قال ابن بطال: تركه عليه الصلاة والسلام الأكل على الخوان وأكل المرقق إنما هو لدفع طيبات الدنيا اختياراً لطيبات الحياة الدائمة، والمال إنما يُرغب فيه ليستعان به على الآخرة، فلم يحتاج النبي ﷺ إلى المال من هذا الوجه. وحاصله أن الخبر لا يدل على تفضيل الفقر على الغنى، بل يدل على فضل القناعة والكفاف وعدم التبسط في ملاذ الدنيا (١٥٣٠٢).

ب - وأخرج البخاري أيضاً عن عائشة - رضي الله عنها - قالت: ما شبع آل محمد منذ قدم المدينة من طعام برّ ثلاث ليال تباعاً حتى قبض (١٥٣٠٣).

ج - وأخرج البخاري أيضاً عن عائشة - رضي الله عنها - قالت: ما أكل آل محمد ﷺ أكلتين في يوم إلا إحداهما تمر (١٥٣٠٤).

د - وأخرج البخاري أيضاً عن عائشة - رضي الله عنها - قالت: كان يأتي علينا الشهر ما نوقد فيه ناراً إنما هو التمر والماء إلا أن نؤتي باللحم (١٥٣٠٥).

هـ - وأخرج البخاري عن عائشة - رضي الله عنها - أنها قالت لعروة: ابن أختي، إن كنا لننظر إلى الهلال ثلاثة أهلة في شهرين وما أوقدت في آيات رسول الله ﷺ نار. فقلت: ما كان يعيشكم؟ قالت: الأسودان: التمر والماء... (١٥٣٠٦).

١٣٠٠٤ - لا يرد موجوداً، ولا يتكلف مفقوداً:

وكان هديه ﷺ في الطعام أنه لا يرد موجوداً ولا يتكلف مفقوداً، فما قرب إليه شيء من الطيبات إلا أكله إلا أن تعافه نفسه فيتركه من غير تحريم، وما عاب طعاماً قط، إن اشتهاه أكله وإلا تركه (١٥٣٠٧).

١٣٠٠٥ - إهداؤه إلى صدقات خديجة:

وكان ﷺ يكثر ذكر زوجته خديجة بعد موتها ويهدي إلى صدقاتها، فقد أخرج البخاري عن عائشة - رضي الله عنها - قالت: «كان النبي ﷺ يكثر ذكرها - أي ذكر خديجة - وربما ذبح

(١٥٣٠٢) «صحيح البخاري بشرح العسقلاني» ج ١١، ص ٢٨٠.

(١٥٣٠٣) «صحيح البخاري بشرح العسقلاني» ج ١١، ص ٢٨٢.

(١٥٣٠٤) «صحيح البخاري بشرح العسقلاني» ج ١١، ص ٢٨٢.

(١٥٣٠٥) «صحيح البخاري بشرح العسقلاني» ج ١١، ص ٢٨٢.

(١٥٣٠٦) «صحيح البخاري بشرح العسقلاني» ج ١١، ص ٢٨٣.

(١٥٣٠٧) «زاد المعاد في هدي خير العباد» لابن القيم. ج ١، ص ٣٧.

الشاة، ثم يقطعها أعضاء ثم يبعثها إلى صديقات خديجة، فربما قلت له: كأنه لم يكن في الدنيا امرأة إلا خديجة؟ فيقول: «إنها كانت وكانت، وكان لي منها ولد» (١٥٣٠٨).

وقوله: «إنها كانت وكانت - أي كانت فاضلة وكانت عاقلة ونحو ذلك - . وعند أحمد من حديث مسروق عن عائشة: «أمنت بي إذ كفر بين الناس، وصدقتني إذ كذبتني الناس، وواستني بمالها إذ حرمني الناس، ورزقتني الله ولدها إذ حرمني أولاد النساء» (١٥٣٠٩).

١٣٠٠٦ - فراشه في بيته:

أخرج الإمام البخاري عن عائشة - رضي الله عنها - قالت: «كان فراش رسول الله ﷺ من آدم وحشوة ليف» (١٥٣١٠).

وتغطى ﷺ باللحاف، وقال لنسائه: ما أتاني جبريل وأنا في لحاف امرأة منكن غير عائشة. وكانت وسادته آدمًا حشوها ليف (١٥٣١١).

وكان ﷺ ينام على الفراش تارة، وعلى الحصير تارة، وعلى الأرض تارة، وعلى السرير تارة (١٥٣١٢).

وعند الإمام أحمد من حديث ابن مسعود: «اضطجع رسول الله ﷺ فأثر في جنبه فقيل له: ألا تأتيك بشيء يقيك منه؟ فقال: ما لي وللدنيا، إنما أنا والدنيا كراكب استظل تحت شجرة ثم راح وتركها» (١٥٣١٣).

١٣٠٠٧ - ما كان يقوله عند نومه:

وكان ﷺ إذا أوى إلى فراشه للنوم قال: «باسمك اللهم أحيا وأموت»، وكان يجمع كفيه ثم ينفث فيهما، وكان يقرأ سورة الإخلاص والمعوذتين ثم يمسح بهما ما استطاع من جسده يبدأ بهما على رأسه ووجهه وما أقبل من جسده يفعل ذلك ثلاث مرات. وكان ينام على شقه الأيمن ويضع يده اليمنى تحت خده الأيمن ثم يقول: «اللهم فني عذابك يوم تبعث عبادك»، وإذا انتبه

(١٥٣٠٨) «صحيح البخاري» ج٧، ص١٣٣، ورواه مسلم في «صحيحه» ج١٥، ص٧٠.

(١٥٣٠٩) «صحيح البخاري بشرح المسقلاني» ج٧، ص١٣٧.

(١٥٣١٠) «صحيح البخاري بشرح المسقلاني» ج١١، ص٢٨٢.

(١٥٣١١) «زاد المعاد في هدي خير العباد» لابن القيم، ج١، ص٣٩.

(١٥٣١٢) «زاد المعاد في هدي خير العباد» لابن القيم، ج١، ص٣٩.

(١٥٣١٣) «صحيح البخاري بشرح المسقلاني» ج١١، ص٢٩٢.

من نومه قال: «الحمد لله الذي أحيانا بعدما أماتنا وإليه النشور» (١٥٣١٤).

١٣٠٠٨ - صلاة التطوع في بيته:

أخرج الإمام البخاري عن ابن عمر - رضي الله عنهما - قال: قال رسول الله ﷺ: «اجعلوا في بيوتكم من صلاتكم، ولا تتخذوها قبوراً» (١٥٣١٥). وأخرج الإمام مسلم عن عبد الله بن شفيق، قال قالت عائشة - رضي الله عنها - عن صلاة رسول الله من التطوع، فقالت: كان يصلي قبل الظهر أربعاً في بيتي، ثم يخرج فيصلي بالناس، ثم يرجع إلى بيتي فيصلي ركعتين. وكان ﷺ يصلي بالناس المغرب، ثم يرجع إلى بيتي فيصلي ركعتين. وكان ﷺ يصلي العشاء ثم يدخل بيتي فيصلي ركعتين... وكان إذا طلع الفجر صلى ركعتين، ثم يخرج ليصلي بالناس صلاة الفجر (١٥٣١٦).

١٣٠٠٩ - صلاة الليل في بيته:

أخرج الإمام البخاري في «صحيحه» عن عائشة - رضي الله عنها - قالت: «كان ﷺ يقوم حتى تنفطر قدماه» (١٥٣١٧). وعن المغيرة، قال: «إن كان النبي ﷺ ليقوم أو ليصلي حتى تتورم قدماه فيقال له: فيقول: أفلا أكون عبداً شكوراً» (١٥٣١٨).

وأخرج البخاري عن الأسود، قال: سألت عائشة - رضي الله عنها - كيف صلاة النبي ﷺ بالليل؟ قالت: كان ينام أوله، ويقوم آخره، فيصلي ثم يرجع إلى فراشه، فإذا أذن المؤذن وثب، فإذا كان به حاجة اغتسل وإلا توضأ وخرج» (١٥٣١٩).

انتهى الكتاب

وصلّى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

والحمد لله رب العالمين

(١٥٣١٤) «زاد المعاد في هدي خير العباد» لابن القيم، ج ١، ص ٣٩-٤٠.

(١٥٣١٥) «صحيح البخاري بشرح العسقلاني» ج ٣، ص ٦٢.

(١٥٣١٦) «صفوة الصفوة» ج ١، ص ٧٥.

(١٥٣١٧) «صحيح البخاري بشرح العسقلاني» ج ٣، ص ١٤.

(١٥٣١٨) «صحيح البخاري بشرح العسقلاني» ج ٣، ص ١٤.

(١٥٣١٩) «صحيح البخاري بشرح العسقلاني» ج ٣، ص ٣٢.

محتويات الكتاب

المبحث الثاني: حال المحتضر وموته وما يفعل له وعنده

- ١١٤٢٧ - حال المحتضر وسكرات الموت - ١١٤٢٨ - سكرات الموت تصيب المؤمن -
١١٤٢٩ - موت الفجأة وسكرات الموت - ١١٤٣٠ - حسن الظن بالله عند الموت - ١١٤٣١ -
حديث الترمذي في حسن الظن بالله - ١١٤٣٢ - حديث ابن ماجه - ١١٤٣٣ - ما يبعث حسن
الظن بالله في نفس المؤمن - ١١٤٣٤ - يستحب تذكير المحتضر بوسع رحمة الله ويحثه على
حسن الظن بربه - ١١٤٣٥ - يخدم المريض أرفق أهله به - ١١٤٣٦ - تلقين المحتضر كلمة
التوحيد - ١١٤٣٧ - كلمة التوحيد تستلزم النطق بالشهادتين - ١١٤٣٨ - مدى مشروعية التلقين
- ١١٤٣٩ - كيفية التلقين - ١١٤٤٠ - عدم تكرير التلقين - ١١٤٤١ - المقصود من التلقين -
١١٤٤٢ - التلقين بعد الموت - ١١٤٤٣ - في فقه الحنفية: لا يلحق بعد الدفن وإن فعل لا ينهي
عنه - ١١٤٤٤ - قول ابن تيمية في التلقين بعد الموت - ١١٤٤٥ - قراءة القرآن عند المحتضر
- ١١٤٤٦ - البكاء عند المحتضر - ١١٤٤٧ - توجيه المحتضر إلى القبلة - ١١٤٤٨ - صفة
التوجيه إلى القبلة - ١١٤٤٩ - كيفية توجيه المحتضر إلى القبلة عند الشافعية - ١١٤٥٠ -
تغميض الميت - ١١٤٥١ - المرأة تغمض الرجل وبالعكس - ١١٤٥٢ - الاسترجاع عند موت
المحتضر - ١١٤٥٣ - الدعاء عند موت المحتضر - ١١٤٥٤ - حديث أبي داود - ١١٤٥٥ -
البكاء لموت المحتضر - ١١٤٥٦ - حديث البخاري في وفاة إبراهيم ابن رسول الله - ١١٤٥٧ -
تسجئة المحتضر بعد موته - ١١٤٥٨ - تقبيله بعد موته - ١١٤٥٩ - نعيه بعد موته - ١١٤٦٠ -
ما يُحذَر في النعي .

المبحث الثالث: غسل الميت

١١٤٦١ - تمهيد ومنهج البحث: تقسيم هذا المبحث إلى أربعة مطالب:

المطلب الأول: حكم غسل الميت

١١٤٦٢ - المبادرة إلى غسل الميت - ١١٤٦٣ - حكم الغسل بالنسبة للميت - ١١٤٦٤ -

مذهب المالكية - ١١٤٦٥ - الراجح وجوب غسل الميت - ١١٤٦٦ - المرأة والرجل في فرض
الغسل سواء - ١١٤٦٧ - حكم الغسل بالنسبة للمخاطبين به - ١١٤٦٨ - عدد مرات الغسل
الواجب - ١١٤٦٩ - عند الحنفية وعند الحنابلة - ١١٤٧٠ - من دفن قبل الغسل هل يخرج
لتنظيفه؟ - أولاً: مذهب الحنابلة - ١١٤٧١ - ثانياً: مذهب الظاهرية - ١١٤٧٢ - ثالثاً: أقوال
الفقهاء الآخرين - ١١٤٧٣ - سبب وجوب غسل الميت - أولاً: عند الحنفية - ١١٤٧٤ - ثانياً:
مذهب الحنابلة - ١١٤٧٥ - ثالثاً: مذهب المالكية - ١١٤٧٦ - القول الراجح .

المطلب الثاني: شروط من يُغسل

١١٤٧٧ - شروط من يجب غسله - ١١٤٧٨ - الشرط الأول: أن يكون مسلماً - أ - مذهب
الشافعية - ١١٤٧٩ - ب - مذهب الحنفية - ١١٤٨٠ - ج - مذهب الحنابلة - ١١٤٨١ - د -
مذهب المالكية - ١١٤٨٢ - الميت إذا لم يتبين إسلامه - ١١٤٨٣ - اختلاط موتى المسلمين
بموتى الكفار - ١١٤٨٤ - قول ابن قدامة الحنبلي - ١١٤٨٥ - الشرط الثاني: موته بعد ولادته
حياً - أولاً: مذهب الحنفية - ١١٤٨٦ - ثانياً: مذهب الشافعية - ١١٤٨٧ - ثالثاً: مذهب
المالكية - ١١٤٨٨ - رابعاً: مذهب الحنابلة - ١١٤٨٩ - الجنين الذي عمره أقل من أربعة أشهر
- ١١٤٩٠ - خامساً: مذهب الجعفرية - ١١٤٩١ - سادساً: مذهب الزيدية - ١١٤٩٢ - هل
يغسل بعض الميت؟ - أولاً: عند الحنفية - ١١٤٩٣ - ثانياً: مذهب الحنابلة - ١١٤٩٤ - ترك
غسل الميت - ١١٤٩٥ - الشرط الثالث: أن لا يكون شهيداً - أولاً: عند الحنابلة - ١١٤٩٦ -
تعليل عدم غسل الشهيد - ١١٤٩٧ - الصغير الشهيد لا يغسل - ١١٤٩٨ - يُغسل الشهيد إذا
كان جنباً - ١١٤٩٩ - الحائض إذا استشهدت - ١١٥٠٠ - الكافر إذا أسلم واستشهد هل يُغسل
- ١١٥٠١ - من هو شهيد المعركة الذي لا يغسل؟ - ١١٥٠٢ - الضابط في شهيد المعركة -
١١٥٠٣ - تعقيب على بعض ما قاله صاحب كشف القناع - ١١٥٠٤ - الملحقون بشهيد
المعركة - ١١٥٠٥ - الشهداء غير شهيد المعركة - ١١٥٠٦ - قول صاحب المغني فيهم أنهم
يغسلون - ١١٥٠٧ - قتلى أهل العدل والبغاة - ١١٥٠٨ - غسل نجاسة الشهيد - ١١٥٠٩ - ثانياً:
مذهب الشافعية في غسل الشهيد - أ - أصناف الشهداء - ١١٥١٠ - الشهيد لا يُغسل -
١١٥١١ - من هو الشهيد الذي لا يُغسل؟ - ١١٥١٢ - التفصيل في هذه المسألة - ١١٥١٣ -
الحالة الأولى - ١١٥١٤ - الحالة الثانية - ١١٥١٥ - الحالة الثالثة - ١١٥١٦ - القتل في قتال
البغاة - ١١٥١٧ - الشهيد الجنب - ١١٥١٨ - الاحتجاج لعدم غسله - ١١٥١٩ - الحائض إذا
استشهدت - ١١٥٢٠ - النجاسة تصيب الشهيد - ١١٥٢١ - أحكام الشهادة تسري على المرأة

والصغير والمجنون - ١١٥٢٢ - ثالثاً: مذهب الحنفية في غسل الشهيد - أ - لماذا سمي شهيداً - ب - الشهيد لا يغسل - ١١٥٢٣ - شروط الشهيد الذي لا يغسل - الشرط الأول: أن يكون مسلماً - ١١٥٢٤ - الشرط الثاني - ١١٥٢٥ - الشرط الثالث - ١١٥٢٦ - الشرط الرابع - ١١٥٢٧ - الذكورة ليست شرطاً في الشهيد - ١١٥٤٨ - الشرط الخامس في الشهيد - ١١٥٤٩ - صفة قتل الشهيد وقاتله - ١١٥٥٠ - الميت في المعركة هل يعتبر شهيداً؟ - ١١٥٥١ - الضابط في اعتبار المقتول شهيداً - أولاً: الضابط عند الإمام محمد - ١١٥٥٢ - ثانياً: الضابط عن أبي يوسف - ١١٥٥٣ - حالات يعتبر أولاً لا يعتبر فيها المقتول شهيداً - ١١٥٥٤ - النجاسة على ثوب الشهيد - ١١٥٥٥ - رابعاً: مذهب المالكية - ١١٥٥٦ - خامساً: مذهب الظاهرية - ١١٥٥٧ - سادساً: مذهب الجعفرية - ١١٥٥٨ - سابعاً: مذهب الزيدية - ١١٥٥٩ - من يشملهم عدم الغسل من الشهداء - ١١٥٦٠ - استشهاد الجنب والحائض والنفساء .

المطلب الثالث: شروط من يغسل الميت (شروط الغاسل)

١١٥٦١ - تمهيد ومنهج البحث: تقسيم هذا المطلب إلى فرعين:

الفرع الأول: شروط الغاسل

١١٥٦٢ - أولاً: إسلام الغاسل - ١١٥٦٣ - استثناء من شرط إسلام الغاسل - ١١٥٦٤ - ثانياً: أن يكون الغاسل عاقلاً - ١١٥٦٥ - ثالثاً: أن يكون ثقة أميناً عارفاً بالغسل - ١١٥٦٦ - يستحب أن يكون أقرب الناس إلى الميت - ١١٥٦٧ - وهذا الاستحباب قول الشافعية أيضاً - ١١٥٦٨ - رابعاً: هل تشترط الطهارة في الغاسل؟ - قول الحنابلة - ١١٥٦٩ - قول الحنفية - ١١٥٧٠ - قول الزيدية - ١١٥٧١ - قول مالك وغيره - ١١٥٧٢ - خامساً: مساواة الغاسل للمغسول في الذكورة والأنوثة - ١١٥٧٣ - الأصل هو هذه المساواة - ١١٥٧٤ - الاستثناء من شرط المساواة بين الغاسل والمغسول - ١١٥٧٥ - الاستثناء الأول: يتعلق بالصغار - أ - عند الحنفية - ١١٥٧٦ - ب - عند الشافعية - ١١٥٧٧ - ج - عند الحنابلة - ١١٥٧٨ - هـ - عند الجعفرية - ١١٥٧٩ - و - عند الزيدية - ١١٥٨٠ - الاستثناء الثاني: غسل المرأة زوجها - ١١٥٨١ - هل تغسل الكتائبية زوجها المسلم - ١١٥٨٢ - شروط تغسيل المرأة زوجها - أولاً: مذهب الحنفية - ١١٥٨٣ - ثانياً: مذهب الشافعية - ١١٥٨٣ - ما اختاره الشافعية المتأخرون - ١١٥٨٤ - المعتدة من طلاق لا تغسل زوجها ولو مات في عدتها - ١١٥٨٥ - ثالثاً: مذهب الحنابلة - ١١٥٨٦ - المطلقة بائناً لا تغسل زوجها ولو مات في عدتها بخلاف المطلقة رجعيّاً

- ١١٥٨٧ - رابعاً: مذهب المالكية - ١١٥٨٨ - خامساً: مذهب الظاهرية - ١١٥٨٩ - سادساً: مذهب الزيدية - ١١٥٩٠ - سابعاً: مذهب الجعفرية - ١١٥٩١ - من يغسل الزوج إذا كانت له زوجات؟ - ١١٥٩٢ - الاستثناء الثالث: غسل الرجل زوجته - ١١٥٩٣ - أولاً: قول الجمهور - ١١٥٩٤ - حجة الجمهور - ١١٥٩٥ - ثانياً: قول الحنفية - ١١٥٩٦ - القول الراجح - ١١٥٩٧ - شروط جواز تغسيل الزوج زوجته - أ - مذهب الحنابلة - ١١٥٩٨ - ب - مذهب الشافعية - ١١٥٩٩ - ج - مذهب الظاهرية - ١١٦٠٠ - د - مذهب المالكية - ١١٦٠٢ - الاستثناء الرابع: تغسيل المحارم - ١١٦٠٣ - أولاً: مذهب الحنفية - ١١٦٠٤ - ثانياً: مذهب الحنابلة - ١١٦٠٥ - ثالثاً: مذهب الشافعية - ١١٦٠٦ - رابعاً: مذهب المالكية - ١١٦٠٧ - خامساً: مذهب الظاهرية - ١١٦٠٨ - سادساً: مذهب الزيدية - ١١٦٠٩ - سابعاً: مذهب الجعفرية - ١١٦١٠ - إذا لم يوجد من يباح له غسل الميت - أ - مذهب الحنفية والحنابلة - ١١٦١١ - ب - مذهب الشافعية - ١١٦١٢ - ج - مذهب الظاهرية - ١١٦١٣ - د - مذهب المالكية - ١١٦١٤ - هـ - مذهب الزيدية.

الفرع الثاني: الأحق بالتغسيل عند التزاحم

- ١١٦١٥ - ترتيب المستحقين تغسيل الميت - ١١٦١٦ - مذهب الحنابلة - ١١٦١٧ - الأجانب يقدمون على الزوجة في تغسيل زوجها - ١١٦١٨ - القاتل لا يغسل مقتوله - ١١٦١٩ - ترتيب المستحقين غسل المرأة - ١١٦٢٠ - الأجنبية أولى بغسل المرأة من الزوج - ١١٦٢١ - مذهب الشافعية - أولاً: ترتيبهم عند عدم وجود الزوجة - ١١٦٢٢ - ثالثاً: ترتيب المستحقين غسل المرأة - أ - إذا لم يكن لها زوج - ب - إذا ماتت ولها زوج - ١١٦٢٣ - هل يقدم الزوج على الرجال المحارم في تغسيل زوجته؟ - ١١٦٢٤ - مذهب المالكية.

المطلب الرابع: مقدمات الغسل وكيفيته وآدابه

- ١١٦٢٥ - تمهيد - ١١٦٢٦ - مقدمات الغسل - أ - وضع الميت على سرير وتحت سقف - ١١٦٢٧ - ب - تجريد الميت من ثيابه ونحوها - ١١٦٢٨ - تزال اللصوق من بدن الميت - ١١٦٢٩ - ج - ستر العورة - ١١٦٣٠ - ما يفعله الغاسل قبل المباشرة بالغسل - ١١٦٣١ - البدء بالغسل وبيان كيفيته - ١١٦٣٢ - السدر والكافور في غسل الميت - ١١٦٣٣ - ويغسل الغسلة الثالثة بماء فيه كافور - ١١٦٣٤ - النية والتسمية في الغسل - ١١٦٣٥ - الغسلة الواحدة واجب وما زاد عليها فمندوب - ١١٦٣٦ - غسل الحائض والجنب - ١١٦٣٧ - كيفية غسل المرأة - ١١٦٣٨ - ما تختص به المرأة في غسلها - أولاً: ما يتعلق بشعرها - ١١٦٣٩ - ثانياً: ما يتعلق

بحليها - ١١٦٤٠ - ثالثاً: غسل المرأة الحامل - ١١٦٤١ - التيمم عند عدم وجود الماء -
١١٦٤٢ - تشييف الميت بعد غسله .

المبحث الرابع: تكفين الميت

١١٦٤٣ - وجوب التكفين - ١١٦٤٤ - إحسان الكفن - ١١٦٤٥ - القاعدة فيما يجوز فيه
التكفين - ١١٦٤٦ - التكفين بالحرير والمصبوغ - ١١٦٤٧ - استحباب الكفن الأبيض -
١١٦٤٨ - التكفين في ثياب الميت في حياته - ١١٦٤٩ - استحباب تكفينه في ثيابه التي كان
يصلي فيها - ١١٦٥٠ - عدد أثواب الكفن للرجل - ١١٦٥١ - يجوز التكفين في ثوبين -
١١٦٥٢ - يجوز التكفين في ثوب واحد - ١١٦٥٣ - يجمع أكثر من ميت في الثوب الواحد
للضرورة - ١١٦٥٤ - كفن المراهق والصبي - ١١٦٥٥ - كفن الشهيد - ١١٦٥٦ - كفن المرأة
- ١١٦٥٧ - أكثر ما تكفن فيه المرأة - قول الحنفية - ١١٦٥٨ - قول الشافعية - ١١٦٥٩ - قول
الظاهرية - ١١٦٦٠ - كفن الصغيرة - ١١٦٦١ - تطيب الكفن - ١١٦٦٢ - عدم تطيب المحرم
أو المحرمة - ١١٦٦٣ - كيفية تكفين الرجل - أولاً: عند الحنابلة - ١١٦٦٤ - ثانياً: عند الشافعية
- ١١٦٦٥ - ثالثاً: عند الحنفية - ١١٦٦٦ - كيفية تكفين المرأة - أولاً: عند الحنابلة - ١١٦٦٧ -
ثانياً: عند الشافعية - ١١٦٦٨ - ثالثاً: عند الحنفية - ١١٦٦٩ - تقبيل الميت بعد تكفينه -
١١٦٧٠ - إعداد الكفن قبل الموت - أ - ما جاء في السنة بشأنه - ١١٦٧١ - ب - أقوال الحنابلة
في هذه المسألة .

المبحث الخامس: حمل الميت والصلاة عليه ودفنه

١١٦٧٢ - تمهيد ومنهج البحث: تقسيم هذ المبحث إلى ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: حمل الميت (حمل الجنائز)

١١٦٧٣ - تعريف الجنائز - ١١٦٧٤ - ما يوضع فوق نعش المرأة - ١١٦٧٥ - الجنائز
يحملها الرجال دون النساء - ١١٦٧٦ - كيفية حمل الجنائز - ١١٦٧٧ - الإسراع في الجنائز -
١١٦٧٨ - ما يقوله الميت وهو على نعشه - ١١٦٧٩ - اتباع الجنائز - ١١٦٨٠ - أنواع اتباع
الجنائز - ١١٦٨١ - فضل وأجر اتباع الجنائز - ١١٦٨٢ - من حكمة الأمر باتباع الجنائز -
١١٦٨٣ - اتباع النساء الجنائز - ١١٦٨٤ - ثانياً: أقوال الفقهاء في اتباع النساء الجنائز -
١١٦٨٥ - المشي أمام الجنائز وخلفها «كيفية التشييع» - ١١٦٨٦ - رأي الحنفية وغيرهم في
كيفية التشييع - ١١٦٨٧ - حمل الجنائز على الدابة ونحوها كالسيارة - ١١٦٨٨ - الراجع جواز
هذا الحمل للحاجة - ١١٦٨٩ - ركوب الدواب والسيارات في اتباع الجنائز - ١١٦٩٠ - الراجع

جواز الركوب في اتباع الجنائز للحاجة - ١١٦٩١ - الراكب يسير خلف الجنازة - ١١٦٩٢ - إباحة الركوب في الرجوع - ١١٦٩٣ - ما يستحب لمتبع الجنازة - ١١٦٩٤ - ما يكره في تشييع الجنازة - أ - تكره النياحة والنار - ١١٦٩٥ - ب - يكره رفع الصوت مطلقاً في التشييع - ١١٦٩٦ - ج - رفع الصوت بالاستغفار - ١١٦٩٧ - من تبع جنازة فلا يقعد حتى توضع - ١١٦٩٨ - القيام للجنازة - ١١٦٩٩ - القيام لجنازة غير المسلم - الأحاديث في القيام لها - ١١٧٠٠ - تعليل القيام للجنازة - ١١٧٠١ - الثناء على الميت بالخير والشر - ١١٧٠٢ - شرح حديث البخاري - ١١٧٠٣ - شرح حديث مسلم - ١١٧٠٤ - النهي عن سب الأموات - ١١٧٠٥ - التوفيق بين الحديثين .

المطلب الثاني: الصلاة على الميت (الجنازة)

١١٧٠٦ - حكمة مشروعيتها - ١١٧٠٧ - أحكام هذه الصلاة وما يتعلق بها .

المطلب الثالث: دفن الميت

١١٧٠٨ - وجوب دفن الميت - ١١٧٠٩ - من ترك دفن الميت مع قدرته وتعيينه عليه أثم - ١١٧١٠ - التعجيل في دفن الميت - ١١٧١١ - الدفن في مقابر المسلمين - ١١٧١٢ - هل يدفن ميت في قبر ميت؟ - ١١٧١٣ - إذا وجدت عظام في قبر قديم - ١١٧١٤ - لا يدفن مسلم في مقابر الكفار ولا كافر في مقابر المسلمين - ١١٧١٥ - الدفن في أفضل المقابر - ١١٧١٦ - نقل الميت بعد دفنه إلى مكان آخر - ١١٧١٧ - نقل الميت من بلد إلى بلد - ١١٧١٨ - مذهب الحنابلة - ١١٧٩١ - الراجح جواز النقل لغرض صحيح - ١١٧٩٢ - الشهيد يدفن حيث قتل - ١١٧٩٣ - دفن الأقارب في مكان واحد - ١١٧٩٤ - دفن أكثر من ميت في قبر واحد - ١١٧٩٥ - دفن الرجل والمرأة في قبر واحد - ١١٧٩٦ - ما يفعله بمن مات في سفينة؟ - مذهب الحنابلة - ١١٧٩٧ - مذهب الشافعية - ١١٧٩٨ - وقت الدفن - أ - أوقات في النهار يكره الدفن فيها - ١١٧٩٩ - أقوال الفقهاء في الدفن في هذه الأوقات - ١١٨٠٠ - القول الراجح - ١١٨٠١ - ب - الدفن ليلاً، هل يكره؟ - ١١٨٠٢ - لا كراهية في الدفن ليلاً مع جواز التأخير للمصلحة - ١١٨٠٣ - قول الإمام أحمد في الدفن ليلاً - ١١٨٠٤ - الدفن في النهار أولى - ١١٨٠٥ - عمق القبر - ١١٨٠٦ - السنة وردت بتعميق القبر وتوسيعه - ١١٨٠٧ - ليس لعمقه حد شرعي - ١١٨٠٨ - اللحد أو الشق لدفن الميت - ١١٨٠٩ - اللحد أفضل من الشق - ١١٨١٠ - أقوال الفقهاء في اللحد والشق - ١١٨١١ - السنة أن يلحد قبر الميت - ١١٨١٢ - قول الشافعية - ١١٨١٣ - قول الحنفية - ١١٨١٤ - الدفن في التابوت، هل يكره؟ - ١١٨١٥ - القول الراجح

- ١١٨١٦ - كراهة إدخال النار وما مسته في القبر - ١١٨١٧ - من يدخل الرجل في قبره؟ -
 - ١١٨١٨ - من يدخل المرأة في قبرها - مذهب الحنابلة - ١١٨١٩ - مذهب الشافعية - ١١٨٢٠ -
 ترتيب من يدخل المرأة في قبرها - ١١٨٢١ - عدد من يدخل القبر لإدخال الميت ودفنه -
 - ١١٨٢٢ - مذهب الشافعية - ١١٨٢٣ - مذهب الحنفية - ١١٨٢٤ - القول الرابع - ١١٨٢٥ -
 كيفية إدخال الميت في القبر - ١١٨٢٦ - كيفية إدخال المرأة في القبر - ١١٨٢٧ - ستر القبر
 بثوب عند الدفن - ١١٨٢٨ - ما يقال عند وضع الميت في القبر - ١١٨٢٩ - دلالة الأحاديث
 الواردة في هذه المسألة - ١١٨٣٠ - ما يفعل بالميت بعد وضعه في القبر - ١١٨٣١ - قراءة القرآن
 أثناء الدفن - ١١٨٣٢ - وضع جريدة على القبر - ١١٨٣٣ - النوح عند القبر بعد الدفن -
 - ١١٨٣٤ - الوقوف عند القبر بعد الدفن - ١١٨٣٥ - تلقين الميت بعد دفنه - أ - قول بعض
 التابعين - ١١٨٣٦ - ب - قول الحنابلة - ١١٨٣٧ - قول بعض الشافعية - ١١٨٣٨ - قول شيخ
 الإسلام ابن تيمية - ١١٨٣٩ - سؤال الميت في قبره - ١١٨٤٠ - عذاب القبر والتعوذ منه -
 - ١١٨٤١ - الذنوب من أسباب عذاب القبر - ١١٨٤٢ - الموت يوم الجمعة وعذاب القبر -
 - ١١٨٤٣ - بعض ما جاء في عذاب القبر ونعيمه - ١١٨٤٤ - عذاب القبر ونعيمه من أخبار الغيب -
 - ١١٨٤٥ - عذاب القبر يصيب المسلم - ١١٨٤٦ - ما يجوز في بناء القبر ويستحب ويكره -
 أ - مقدار ارتفاع القبر من الأرض - ١١٨٤٧ - ب - رفع القبر بقدر ترابه المحفور - ١١٨٤٨ -
 ج - تسوية القبر المشرف - ١١٨٤٩ - د - رش القبر بالماء - ١١٨٥٠ - هـ - تسنيم القبر - ١١٨٥١ -
 - و - البناء على القبر وتجسيحه - ١١٨٥٢ - ز - ١١٨٥٣ - ح - الكتابة على القبر - ١١٨٥٤ - ط -
 - وضع العلامة على القبر - ١١٨٥٥ - النهي عن اتخاذ السرج على القبور - ١١٨٥٦ - النهي عن
 اتخاذ المساجد على القبور - ١١٨٥٧ - أقوال الفقهاء في اتخاذ المساجد على القبور.

المبحث السادس: البكاء والنياحة ونحوهما على الميت

- ١١٨٥٨ - البكاء المباح على الميت - ١١٨٥٩ - تدمع العين ويحزن القلب ولا نقول ما
 يسخط الرب - ١١٨٦٠ - حديث ابن ماجة في وفاة إبراهيم ابن النبي ﷺ - ١١٨٦١ - حديث
 أبي داود في وفاة إبراهيم - ١١٨٦٢ - نصيحة المصاب بالصبر وتقوى الله - ١١٨٦٣ - تحريم
 النياحة على الميت - ١١٨٦٤ - أحاديث النهي عن النياحة - أولاً: أحاديث البخاري - ١١٨٦٥ -
 ثانياً: أحاديث مسلم في النياحة - ١١٨٦٦ - ثالثاً: أحاديث أخرى في النياحة - ١١٨٧٦ - الميت
 يعذب بيبكاء أهله - ١١٨٧٧ - شرح النووي لهذه الأحاديث - أولاً: قول الجمهور - ١١٨٧٨ -
 القول الثاني - ١١٨٧٩ - القول الثالث - ١١٨٨٠ - القول الرابع - ١١٨٨١ - أحاديث البخاري

في عذاب الميت بيبكاء أهله - ١١٨٨٢ - شرح العسقلاني لأحاديث البخاري - ١١٨٨٣ - القول الأول: رأي البخاري - ١١٨٨٤ - القول الثاني - ١١٨٨٥ - القول الثالث - ١١٨٨٦ - القول الرابع - ١١٨٨٧ - القول الخامس - ١١٨٨٨ - القول السادس - ١١٨٨٩ - القول السابع - ١١٨٩٠ - رأي عائشة أم المؤمنين في عذاب الميت بيبكاء أهله - ١١٨٩١ - التوفيق والجمع بين قول عائشة وقول غيرها - ١١٨٩٢ - اختيار ابن حجر العسقلاني في مسألة عذاب الميت بيبكاء أهله - ١١٨٩٣ - اختيار ابن تيمية في هذه المسألة - ١١٨٩٤ - القول الراجح - ١١٨٩٥ - البكاء الذي يعذب به الميت - ١١٨٩٦ - لطم الخدود وشق الجيوب ودعاء الجاهلية - ١١٨٩٧ - الحلق والسلق والحزق ونشر الشعر - ١١٨٩٨ - أحاديث النهي عن هذه الأفعال - ١١٨٩٩ - تسويد الثياب على الميت - ١١٩٠٠ - نثر التراب على الرأس ونحو ذلك.

المبحث السابع: تعزية أهل الميت وما يصنع لهم

١١٩٠١ - تمهيد ومنهج البحث: تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين:

المطلب الأول: تعزية أهل الميت

١١٩٠٢ - تعريف التعزية - ١١٩٠٣ - الغرض من التعزية - ١١٩٠٤ - مشروعية التعزية - ١١٩٠٥ - للمرأة أن تعزي أهل الميت - ١١٩٠٦ - أجر المعزّي - ١١٩٠٧ - ما يقال في التعزية - ١١٩٠٨ - من عبارات التعزية المستحبة - ١١٩٠٩ - الدعاء في التعزية - ١١٩١٠ - أحسن ما يُعزّى به - ١١٩١١ - المصافحة في التعزية - ١١٩١٢ - ما يعين المصاب على الصبر - ١١٩١٣ - ومما يعين على الصبر أيضاً - ١١٩١٤ - إظهار الحزن عند المصيبة والجلوس لها - ١١٩١٥ - المصاب يغيّر هيئته للمصيبة - ١١٩١٦ - التعزية لأهل الميت جميعاً - ١١٩١٧ - تعزية المرأة - ١١٩١٨ - وقت التعزية ومدتها - أولاً: عند الحنابلة - ١١٩١٩ - ثانياً: عند الشافعية - ١١٩٢٠ - ثالثاً: عند الحنفية - ١١٩٢١ - رابعاً: عند المالكية - ١١٩٢٢ - يكره تكرار التعزية - ١١٩٢٣ - الجلوس للتعزية - هل يجوز؟ - ١١٩٢٤ - الجلوس عند المصيبة - ١١٩٢٥ - مكان الجلوس عند المصيبة - ١١٩٢٦ - مذاهب الفقهاء في الجلوس للتعزية - أولاً: مذهب المالكية - ثانياً: مذهب الحنابلة - ١١٩٢٧ - ثالثاً: مذهب الشافعية - ١١٩٢٨ - رابعاً: مذهب الحنفية - ١١٩٢٩ - الراجح في الجلوس للتعزية.

المطلب الثاني: صنع الطعام لأهل الميت

١١٩٣٠ - ما ورد في السنة بشأن الطعام لأهل الميت - ١١٩٣١ - أهل الميت لا يصنعون

الطعام بل يُصنع لهم - ١١٩٣٢ - أقوال الفقهاء في صنع الطعام لأهل الميت - ١١٩٣٣ - من أقوالهم في استحباب صنع الطعام لأهل الميت - ١١٩٣٤ - كراهة صنع الطعام من أهل الميت للناس - ١١٩٣٥ - أولاً: قول المالكية - ١١٩٣٦ - ثانياً: قول الشافعية - ١١٩٣٧ - ثالثاً: قول الحنابلة - ١١٩٣٨ - استثناء من الكراهة عند الحنابلة - ١١٩٣٩ - رابعاً: قول الحنفية.

المبحث الثامن: زيارة القبور

١١٩٤٠ - إباحة زيارة القبور بعد النهي عنها - ١١٩٤١ - علة النهي أولاً عن زيارة القبور - ١١٩٤٢ - حكمة مشروعية زيارة القبور - ١١٩٤٣ - درجة مشروعيتهما - ١١٩٤٤ - استحباب زيارة القبور للرجال - ١١٩٤٥ - هل تجوز زيارة القبور للنساء؟ - ١١٩٤٦ - أحاديث نهى النساء عن زيارة القبور - ١١٩٤٧ - علاقة هذه الأحاديث بأحداث الإذن بالزيارة - ١١٩٤٨ - القول الأول: تجوز الزيارة للنساء - ١١٩٤٩ - الدليل الأول - ١١٩٥٠ - الدليل الثاني - ١١٩٥١ - الدليل الثالث - ١١٩٥٢ - الدليل الرابع - ١١٩٥٣ - الدليل الخامس - ١١٩٥٤ - الدليل السادس - ١١٩٥٥ - القول الثاني: تحريم زيارة القبور للنساء - الدليل الأول - ١١٩٥٦ - الدليل الثاني - ١١٩٥٧ - الدليل الثالث - ١١٩٥٨ - الدليل الرابع - ١١٩٥٩ - الدليل الخامس - ١١٩٦٠ - الدليل السادس - ١١٩٦١ - الدليل السابع - ١١٩٦٢ - القول الثالث - التفصيل في المسألة - ١١٩٦٣ - أقوال المذاهب المختلفة - أولاً: مذهب الشافعية - ١١٩٦٤ - ثانياً: مذهب المالكية - ١١٩٦٥ - ثالثاً: مذهب الحنابلة - ١١٩٦٦ - رابعاً: مذهب الحنفية - ١١٩٦٧ - خامساً: مذهب الظاهرية - ١١٩٦٨ - سادساً: قول شيخ الإسلام ابن تيمية - ١١٩٦٩ - القول الرابع - ١١٩٧٠ - ما يقال عند زيارة القبور - ١١٩٧١ - آداب الزيارة وما يستحب للزائر وما يكره - ١١٩٧٢ - أ - خلع النعلين ب - المشي بين القبور - ١١٩٧٣ - يكره الجلوس على القبور أو الاتكاء عليها - ١١٩٧٤ - الجلوس في المقبرة - ١١٩٧٥ - موقف الزائر من القبر وما يجوز له فعله وما لا يجوز - ١١٩٧٦ - قراءة القرآن عند القبر - أولاً: قول الحنابلة - ١١٩٧٧ - قول الحنفية - ١١٩٧٨ - قول ابن تيمية.

المبحث السابع: ما ينفع الميت بعد موته

١١٩٧٩ - تمهيد - ١١٩٨٠ - ما عمله الميت في حياته وينتفع به بعد موته - ١١٩٨١ - ثانياً: دعاء الحي للميت - ١١٩٨٢ - ثالثاً: صدقة الحي عن الميت - ١١٩٨٣ - رابعاً: الحج عن الميت - ١١٩٨٤ - رابعاً: قضاء دين الميت - ١١٩٨٥ - خامساً: ثواب الصوم والصلاة للميت - ١١٩٨٦ - قضاء دين الصوم عن الميت وقول النووي فيه - ١١٩٨٧ - قول ابن تيمية

في قضاء دين الصوم عن الميت - ١١٩٨٨ - انتفاع الميت بما يفعله الحي من قرب ويجعل ثوابها له - ١١٩٨٩ - سادساً: قراءة القرآن للميت - ١١٩٩٠ - الشروط في وصول ثواب القراءة للميت - ١١٩٩١ - سابعاً: أعمال البر الأخرى - ١١٩٩٢ - القول الراجح في انتفاع الميت بعمل الحي - ١١٩٩٣ - اعتراض ودفعه - ١١٩٩٤ - دفع هذا الاعتراض.

الفصل الثاني: تركة الميت وما يتعلق بها من حقوق

١١٩٩٥ - تمهيد - ١١٩٩٦ - منهج البحث: تقسيم هذا الفصل إلى ستة مباحث:

المبحث الأول: تعريف التركة

١١٩٩٧ - معنى التركة - ١١٩٩٨ - هل المنافع أموال؟ - ١١٩٩٩ - هل تعتبر الحقوق من التركة؟ - ١٢٠٠٠ - أسباب الخلاف في معنى التركة - ١٢٠٠١ - الراجح في هذا الخلاف - ١٢٠٠٢ - ما يدخل في التركة - ١٢٠٠٣ - الخلاصة فيما يعتبر من التركة.

المبحث الثاني: الحقوق المتعلقة بالتركة وترتيبها في الاستيفاء

١٢٠٠٤ - الحقوق المتعلقة بالتركة - ١٢٠٠٥ - الترتيب المتفق عليه لهذه الحقوق - ١٢٠٠٦ - اختلاف الفقهاء في تقديم تجهيز الميت على ديونه - أ - القول الأول: تقديم التجهيز - ١٢٠٠٧ - ب - تقديم الدين - ١٢٠٠٨ - القول الثالث: التفصيل - ١٢٠٠٩ - الحالة الأولى - ١٢٠١٠ - الحجة لهذا القول في هذه الحالة - ١٢٠١١ - الحالة الثانية - ١٢٠١٢ - الحجة لقولهم في الحالة الثانية - ١٢٠١٣ - الوصية بعد التجهيز والدين - ١٢٠١٤ - تعليل تقديم ذكر الوصية على الدين في القرآن الكريم - ١٢٠١٥ - رأي الحنفية في ترتيب الوصية - ١٢٠١٦ - الإرث بعد الوصية.

المبحث الثالث: الحق الأول - تجهيز الميت

١٢٠١٧ - المقصود بتجهيز الميت - ١٢٠١٨ - التجهيز يكون بالمعروف - ١٢٠١٩ - لا تبذير ولا تقتير في التجهيز مع ملاحظة حال الميت - ١٢٠٢٠ - الإنفاق غير المشروع على التجهيز - ١٢٠٢١ - الإنفاق غير المشروع لا يلزم الورثة - ١٢٠٢٢ - اعتراض الدائن على الإسراف في التجهيز - ١٢٠٢٣ - تجهيز الميت من تركة قريبه - ١٢٠٢٤ - تجهيز المرأة من تركة زوجها - أولاً: مذهب الحنفية - ١٢٠٢٥ - ثانياً: مذهب الشافعية - ١٢٠٢٦ - ثالثاً: مذهب الجعفرية - ١٢٠٢٧ - رابعاً: مذهب الحنابلة - ١٢٠٢٨ - من مات ولا مال له - ١٢٠٢٩ - فإن لم يكن للميت مال ولا يوجد من تلزمه نفقته فإن تجهيزه على بيت المال.

المبحث الرابع : الحق الثاني - ديون الميت

- ١٢٠٣٠ - تعريف الدين - ١٢٠٣١ - دين الله ودين العباد - ١٢٠٣٢ - أنواع ديون العباد -
١٢٠٣٣ - الديون العينية والديون المطلقة - ١٢٠٣٤ - دين الصحة ودين المرض - ١٢٠٣٥ -
محل الدين حال الحياة - ١٢٠٣٦ - محل الدين بعد موت المدين - ١٢٠٣٧ - أولاً: رأي جمهور
المالكية - ١٢٠٣٨ - ثانياً: رأي أبي حنيفة - ١٢٠٣٩ - رأي أبي يوسف ومحمد - ١٢٠٤٠ -
ثالثاً: رأي الشافعية - ١٢٠٤١ - رابعاً: رأي الحنابلة - ١٢٠٤٢ - تعلق الدين بالتركة - ١٢٠٤٣ -
الدين يتعلق بمالية التركة - ١٢٠٤٤ - أثر الدين في انتقال التركة إلى الورثة - ١٢٠٤٥ - أولاً:
مذهب الحنفية - ١٢٠٤٦ - ما يلاحظ على قول الامام السرخسي - ١٢٠٤٧ - رأي محمد وأبي
يوسف - ١٢٠٤٨ - ما يستخلص من مذهب الحنفية - ١٢٠٤٩ - ما رجحه أستاذنا محمد أبو زهرة
من مذهب الحنفية - ١٢٠٥٠ - ثانياً: مذهب الشافعية - ١٢٠٥١ - ثالثاً: مذهب المالكية -
١٢٠٥٢ - رابعاً: مذهب الحنابلة - ١٢٠٥٣ - القول الراجح - ١٢٠٥٤ - نتائج الاختلاف في
انتقال التركة المدينة إلى الورثة - ١٢٠٥٥ - أولاً: نماء التركة - ١٢٠٥٦ - مؤونة التركة -
١٢٠٥٧ - بالنسبة للملك الحادث - ١٢٠٥٨ - رابعاً: الشفعة - ١٢٠٥٩ - خامساً: التصرف
بالتركة - ١٢٠٦٠ - أ - مذهب الشافعية - ١٢٠٦١ - ب - مذهب المالكية - ١٢٠٦٢ - ج -
مذهب الحنفية - ١٢٠٦٣ - ترتيب الديون - ١٢٠٦٤ - أولاً: دين الله - ١٢٠٦٥ - القول الأول
- ١٢٠٦٦ - القول الثاني - ١٢٠٦٧ - القول الثالث - ١٢٠٦٨ - القول الرابع - ١٢٠٦٩ - القول
الراجح - ١٢٠٧٠ - تفصيل القول الراجح بالنسبة لدين الله - ١٢٠٧١ - ديون العباد - ١٢٠٧٢ -
إذا اختلفت صفات ديون العباد - ١٢٠٧٣ - ضوابط إيفاء الديون عند التزاحم - أ - الضابط الأول
- ١٢٠٧٤ - ب - الضابط الثاني - ١٢٠٧٥ - القول الأول: يحل الدين المؤجل بموت المدين
- ١٢٠٧٦ - القول الثاني: الدين المؤجل لا يحل بموت المدين - ١٢٠٧٧ - القول الثالث:
سقوط أجل الدين بالموت بشروط - ١٢٠٧٨ - القول الرابع: لا يحل الدين المؤجل الموثق
بموت المدين - ١٢٠٧٩ - القول الراجح - ١٢٠٨٠ - حلول الدين المؤجل بموت الدائن -
١٢٠٨١ - دين الصحة ودين المرض - ١٢٠٨٢ - مذهب المالكية - ١٢٠٨٣ - مذهب الظاهرية
- ١٢٠٨٤ - القول الراجح .

المبحث الخامس : الحق الثالث - وصايا الميت

- ١٢٠٨٥ - تمهيد - ١٢٠٨٦ - المال الذي تنفذ فيه وصايا الميت - ١٢٠٨٧ - التنفيذ بعد
التجهيز وإيفاء الدين - ١٢٠٨٨ - لماذا كان التنفيذ في ثلث الباقي - ١٢٠٨٩ - المقصود بتقديم
الوصية على الإرث - ١٢٠٩٠ - الراجح في معنى تقديم الوصية على الإرث - ١٢٠٩١ - معرفة

ما يستحقه الموصى له قبل تنفيذ الوصية - ١٢٠٩٢ - إذا أوصى بشيء مبهم من التركة -
١٢٠٩٣ - أولاً: الموصى به سهم - ١٢٠٩٤ - ثانياً: الموصى به جزء أو نحوه من المال -
١٢٠٩٥ - ثالثاً: الموصى به مثل نصيب أحد الورثة - ١٢٠٩٦ - رابعاً:
الموصى به - ١٢٠٩٧ - تنفيذ الوصايا المتعددة - ١٢٠٩٨ - تزاحم
الوصايا - ١٢٠٩٩ - أنواع الوصايا المتزاحمة - ١٢١٠٠ - كيفية تنفيذ الوصايا المتزاحمة بأنواعها
المختلفة - أولاً: إذا كانت الوصايا للعباد - ١٢١٠١ - ثانياً: إذا كانت الوصايا لله تعالى -
١٢١٠٢ - ثالثاً: إذا كانت الوصايا لله تعالى وهي من أنواع مختلفة - ١٢١٠٣ - رابعاً: إذا كانت
الوصايا لله وللعباد - ١٢١٠٤ - هل تنفذ الوصية بقسمة التركة؟ - ١٢١٠٥ - الوصية بمعصية لا
تنفذ - ١٢١٠٦ - هل تنفذ وصية الضرار؟ - ١٢١٠٧ - لا يجوز تبديل الوصية - ١٢١٠٨ - متى
يجوز تبديل الوصية وكيفيته؟

المبحث السادس: الحق الرابع - الإرث (الميراث)

١٢١٠٩ - الإرث والميراث في اللغة - ١٢١١٠ - الإرث والميراث وعلمه في الاصطلاح -
١٢١١١ - منهج البحث: تقسيم هذا المبحث إلى ثمانية عشر مطلباً.

المطلب الأول: أركان الميراث

١٢١١٢ - أركان الميراث.

المطلب الثاني: أسباب الميراث

١٢١١٣ - أسباب الميراث ثلاثة - ١٢١١٤ - أولاً: الرحم، أي القرابة - ١٢١١٥ - ثانياً:
النكاح - ١٢١١٦ - ثالثاً: الولاء - ١٢١١٧ - النوع الأول: ولاء العتاقة - ١٢١١٨ - النوع الثاني:
ولاء الموالة أخذ به الحنفية ولم يأخذ به الجمهور - ١٢١١٩ - صورة ولاء الموالة - ١٢١٢٠ -
أخذ الجعفرية بولاء الموالة كالحنفية - ١٢١٢١ - أسباب الميراث المتفق عليها.

المطلب الثالث: شروط الميراث

١٢١٢٢ - شروط الميراث ثلاثة - ١٢١٢٣ - الشرط الأول: موت المورث - ١٢١٢٤ - موت
المورث الحقيقي - ١٢١٢٥ - موت المورث الحكمي - ١٢١٢٦ - تاريخ نفاذ الموت الحكمي -
١٢١٢٧ - موت المورث التقديري - ١٢١٢٨ - الشرط الثاني: وجود الوارث - ١٢١٢٩ - الشرط
الثالث: معرفة جهة إرث الوارث.

المطلب الرابع: موانع الميراث

- ١٢١٣٠ - المقصود بموانع الميراث - ١٢١٣١ - المانع يسلب الوارث أهليته للإرث -
١٢١٣٢ - منهج البحث: تقسيم هذا المطلب إلى أربعة فروع.

الفرع الأول: الرق

- ١٢١٣٣ - تعريفه في اللغة - ١٢١٣٤ - تعريفه في الاصطلاح - ١٢١٣٥ - لماذا كان الرق مانعاً من الميراث.

الفرع الثاني: القتل

- ١٢١٣٦ - القتل المانع من الميراث - أولاً: القتل العمد - ١٢١٣٧ - القتل غير العمد -
١٢١٣٨ - مذهب الحنفية - ١٢١٣٩ - مذهب الشافعية - ١٢١٤٠ - مذهب الحنابلة - ١٢١٤١ -
مذهب المالكية - ١٢١٤٢ - مذهب الجعفرية - ١٢١٤٣ - القول الراجح.

الفرع الثالث: اختلاف الدين

- ١٢١٤٤ - أنواع اختلاف الدين - ١٢١٤٥ - اختلاف الدين بين المسلم والكافر - أ - لا توارث بين المسلم والكافر - ١٢١٤٦ - ب - قول في توريث المسلم من الكافر - ١٢١٤٧ - حجة من ورث المسلم من الكافر - ١٢١٤٨ - الرد على حجة من ورث المسلم من الكافر - ١٢١٤٩ - اختلاف الدين بين المسلم والمرتد - ١٢١٥٠ - أولاً: مذهب الحنابلة - أ - المرتد لا يرث أحداً - ١٢١٥١ - المرتد لا يرثه أحد - ١٢١٥٢ - الزنديق كالمرتد - ١٢١٥٣ - ثانياً: مذهب الشافعية - لا يرث ولا يورث - ١٢١٥٤ - ثالثاً: مذهب الحنفية - ١٢١٥٥ - التوارث بين الزوجين إذا ارتد أحدهما - ١٢١٥٦ - المذاهب الأخرى - ١٢١٥٧ - اختلاف الدين بين غير المسلمين - ١٢١٥٨ - حجة المانعين من التوارث لاختلاف الدين بين غير المسلمين - ١٢١٥٩ - حجة المعجزين للتوارث مع اختلاف الدين بين غير المسلمين.

الفرع الرابع: اختلاف الدارين

- ١٢١٦٠ - دار الإسلام ودار الحرب - ١٢١٦١ - المقصود باختلاف الدارين - ١٢١٦٢ - المقصود باختلاف الدارين كمانع من الإرث - ١٢١٦٣ - اختلاف الدارين بين دار الإسلام ودار الحرب - ١٢١٦٤ - اختلاف الدارين مانع من الإرث بين غير المسلمين - أولاً: مذهب الحنفية

- ١٢١٦٥ - حجة الحنفية - ١٢١٦٦ - قول الجمهور في اختلاف الدارين - ١٢١٦٧ - القول
الراجح .

المطلب الرابع : أصناف المستحقين للتركة وترتيبهم في الاستحقاق

- ١٢١٦٨ - المستحقون للتركة - ١٢١٦٩ - المستحقون للتركة بحق الإرث - ١٢١٧٠ -
المستحقون للتركة بغير حق الإرث - ١٢١٧١ - ترتيب المستحقين للتركة بحق الإرث وبغيره -
١٢١٧٢ - مراتب المستحقين للتركة بحق الإرث وبغيره عشر مراتب - - ١٢١٧٣ - ترتيب
المستحقين للتركة عند الجعفرية - ١٢١٧٤ - الزوجان لا يذكران في مراتب المستحقين .

المطلب الخامس : أصحاب المرتبة الأولى من الورثة ميراث أصحاب الفروض

- ١٢١٧٥ - المقصود بالفروض - ١٢١٧٦ - الفروض المقطرة في الشرع - أصحاب الفروض
في الفقه السني - ١٢١٧٧ - أصحاب الفروض في الفقه الجعفري - ١٢١٧٨ - منهج البحث :
تقسيم هذا المطلب إلى أحد عشر فرعاً :

الفرع الأول : ميراث الزوج

- ١٢١٧٩ - للزوج حالتان في الميراث - ١٢١٨٠ - الحالة الأولى : للزوج النصف -
١٢١٨١ - متى يكون للزوج النصف عند الجعفرية؟ - ١٢١٨٢ - حجة الجعفرية - ١٢١٨٣ -
حجة الجمهور - ١٢١٨٤ - الحالة الثانية : للزوج الربع .

الفرع الثاني : ميراث الزوجة

- ١٢١٨٥ - حالتان للزوجة في الميراث - ١٢١٨٦ - الحالة الأولى : للزوجة الربع -
١٢١٨٧ - الحالة الثانية : للزوجة الثمن - ١٢١٨٨ - ملاحظات على ميراث الزوجة - الملاحظة
الأولى - ١٢١٨٩ - الملاحظة الثانية - ١٢١٩٠ - الملاحظة الثالثة - ١٢١٩١ - توريث المطلقة
في مرض الموت - أ - القول الأول : لا ترث - ب - القول الثاني : ترث - ١٢١٩٢ - شرط توريث
المطلقة في مرض الموت - أولاً : مذهب الحنفية - ١٢١٩٣ - ثانياً : مذهب الحنابلة - ١٢١٩٤ -
ثالثاً : مذهب المالكية - ١٢١٩٥ - رابعاً : مذهب الجعفرية .

الفرع الثالث : ميراث الأب

- ١٢١٩٧ - الحالة الأولى : له الفرض فقط وهو السدس - ١٢١٩٨ - الحالة الثانية : له

الفرض مع التعصيب ١٢١٩٩ - الحالة الثالثة: له التعصيب في المحض - ١٢٢٠٠ ميراث الأب عند الجعفرية.

الفرع الرابع: ميراث الأم

١٢٢٠١ - للأم ثلاث حالات - ١٢٢٠٢ - الحالة الأولى: لها السدس فرضاً - ١٢٢٠٣ - الحالة الثانية: للأم الثلث - ١٢٢٠٤ - الحالة الثالثة: لها ثلث الباقي بعد فرض أحد الزوجين على رأي الجمهور في صورتها هذه الحالة - ١٢٢٠٥ - رأي ابن عباس في الحالة الثالثة - ١٢٢٠٦ - رأي ابن سيرين في الحالة الثالثة - ١٢٢٠٧ - حجة الجمهور - ١٢٢٠٨ - ميراث الأم عند الجعفرية.

الفرع الخامس: ميراث البنت الصليبية

١٢٢٠٩ - النص في ميراثها - ١٢٢١٠ - الحالة الأولى: إرثها بالتعصيب - ١٢٢١١ - الحالة الثانية: الثلثان للبنتين فأكثر - ١٢٢١٢ - الأدلة على أن نصيب البنتين الثلثان - الدليل الأول - ١٢٢١٣ - الدليل الثاني - ١٢٢١٤ - الدليل الثالث - ١٢٢١٥ - الدليل الرابع - ١٢٢١٦ - الدليل الخامس - ١٢٢١٧ - الدليل السادس - ١٢٢١٨ - الحالة الثالثة: للبنت الواحدة النصف - ١٢٢١٩ - ميراث البنت الصليبية عند الجعفرية.

الفرع السادس: ميراث بنت الابن

١٢٢٢٠ - حالات بنت الابن في الميراث - ١٢٢٢١ - الحالة الأولى: النصف للواحدة - ١٢٢٢٢ - الحالة الثانية: الثلثان للابنتين فأكثر - ١٢٢٢٣ - الحالة الثالثة: الإرث بالتعصيب - ١٢٢٢٤ - صورة التعصيب - الصورة الأولى - ١٢٢٢٥ - الصورة الثانية للتعصيب - ١٢٢٢٦ - الحالة الرابعة: للواحدة فأكثر السدس - ١٢٢٢٧ - بنت ابن الابن مع بنت الابن - ١٢٢٢٨ - سقوطها بالبنتين الصليبيتين - ١٢٢٢٩ - وسقوطها بالبنتين عند عدم وجود المعصب لها - ١٢٢٣٠ - الحالة السادسة: سقوطها بالابن - ١٢٢٣١ - وكذلك تسقط ابن أعلى منها درجة - ١٢٢٣٢ - ميراث بنات الابن عند الجعفرية.

الفرع السابع: ميراث الجد الصحيح

١٢٢٣٣ - المقصود بالجد الصحيح - ١٢٢٣٤ - الجد غير الصحيح - ١٢٢٣٥ - حالات

الجدّ الصحيح في الإرث - أولاً: له حالات الأب في الميراث - ١٢٢٣٦ - الدليل على ثبوت حالات الأب للجد - ١٢٢٣٧ - البدائل التي يختلف فيها الجدّ مع الأب - ١٢٢٣٨ - حالة الجد مع الأخوة - أ - مع الأخوة لأم - ١٢٢٣٩ - ب - حالة الجد مع الأخوة الأشقاء - أولاً - ١٢٢٤٠ - المذهب الأول: الجدّ يحجب الأخوة - ١٢٢٤١ - الدليل الأول - ١٢٢٤٢ - الدليل الثاني - ١٢٢٤٣ - الدليل الثالث - ١٢٢٤٤ - الدليل الرابع - ١٢٢٤٥ - المذهب الثاني: توريث الأخوة مع الجد - ١٢٢٤٦ - الوجه الأول - ١٢٢٤٧ - الوجه الثاني - ١٢٢٤٨ - كيفية توريث الجد مع الأخوة - ١٢٢٤٩ - القول الأول - ١٢٢٥٠ - الحالة الأولى - ١٢٤٥١ - الحالة الثانية - ١٢٤٥٢ - الحالة الثالثة - ١٢٤٥٣ - الحالة الرابعة - ١٢٤٥٤ - الحالة الخامسة - ١٢٤٥٥ - القول الثاني في كيفية توريث الجد مع الأخوة - ١٢٤٥٦ - الحالة الأولى - ١٢٤٥٧ - الحالة الثانية - ١٢٤٥٨ - ميراث الجدّ في المسألة الأكدرية - ١٢٤٥٩ - أولاً: ميراثه حسب القول الأول - ١٢٤٦٠ - ثانياً: ميراثه حسب القول الثاني - ١٢٤٦١ - ميراث الجد عند الجعفرية.

الفرع الثامن: ميراث الجدة الصحيحة

١٢٤٦٢ - المقصود بالجدة الصحيحة - ١٢٤٦٣ - ميراث الجدة السدس - ١٢٤٦٤ - السدس ميراث الجدات - ١٢٤٦٥ - السدس للجدات من أية جهة كنّ - ١٢٤٦٦ - هل يجوز توريث أكثر من جدتين؟ - ١٢٤٦٧ - قول ابن قدامة الحنبلي: يجوز توريث ثلاث جدات - ١٢٤٦٨ - ميراث الجدة ذات القرابة الواحدة مع ذات القرابتين - ١٢٤٦٩ - نصيب ذات القرابة الواحدة ونصيب ذات القرابتين - ١٢٤٧٠ - توريث الجدات المتساويات بالقرب من الميت - ١٢٤٧١ - قواعد حجب الجدة - أولاً: القربى تحجب البعدي - ١٢٤٧٢ - ثانياً: الأم - تحجب الجدة - ١٢٤٧٣ - ثالثاً: هل تحجب الجدة بالأب - أ - إذا كانت الجدة أمة - ١٢٤٧٤ - ب - إذا كانت الجدة أبوية - ١٢٤٧٥ - رابعاً: هل تحجب الجدة بالجدّ؟ - ١٢٤٧٦ - ميراث الجدة عند الجعفرية.

الفرع التاسع: ميراث الأخت الشقيقة

١٢٤٧٧ - النصوص في ميراث الأخت الشقيقة - أولاً: من القرآن الكريم - ثانياً: من السنة النبوية المطهرة - ١٢٤٧٨ - حالات ميراث الأخت الشقيقة - الحالة الأولى: لها النصف - ١٢٤٧٩ - الحالة الثانية: للأختين الثلثان - ١٢٤٨٠ - الحالة الثالثة: التعصيب بالأخ الشقيق - ١٢٤٨١ - الحالة الرابعة: أن تكون عصابة مع الغير - ١٢٤٨٢ - الحالة الخامسة: إرثها بالاشتراف مع الأخوة لأم - ١٢٤٨٣ - اختلاف الفقهاء في تشارك الأخوة الأشقاء مع الأخوة لأم - ١٢٤٨٤ -

وحجة المانعين من تشريكهم - ١٢٤٨٥ - ان تشريك الأخوة الأشقاء مع الأخوة لأم عند القائلين به لا يعمل به في حالات معينة - ١٢٤٨٦ - حجب الأخت الشقيقة - أ - تحجب بالابن - ١٢٤٨٧ - تحجب بالجد وهو مذهب أبي حنيفة وموافقيه - ١٢٤٨٨ - ميراث الأخت الشقيقة عند الجعفرية .

الفرع العاشر: ميراث الأخت لأب

١٢٤٨٩ - النصوص في ميراث الأخت لأب - أولاً: من القرآن الكريم - ١٢٤٩٠ - ثانياً: من السنة النبوية الشريفة - ١٢٤٩١ - ثالثاً: من موطأ الإمام مالك - ١٢٤٩٢ - حالات الأخت لأب في الميراث - الحالة الأولى: لها النصف - ١٢٤٩٣ - الحالة الثانية: لها الثلثان للثنتين فأكثر - ١٢٤٩٤ - الحالة الثالثة: السدس للواحد أو أكثر - ١٢٤٩٥ - الحالة الرابعة: التعصيب بالأخ لأب - ١٢٤٩٦ - الحالة الخامسة: التعصيب مع البنات - ١٢٤٩٧ - الحالة السادسة: حجب الأخت لأب - أولاً: تحجب بالأختين الشقيقتين - ١٢٤٩٨ - ثانياً: تحجب بالأب والابن - ١٢٤٩٩ - ثالثاً: تحجب بالأخ الشقيق وبالأخت الشقيقة - ١٢٥٠٠ - رابعاً: هل تحجب بالجد؟ - ١٢٥٠١ - ميراث الأخت لأب عند الجعفرية .

الفرع الحادي عشر: ميراث الأخوة والأخوات لأم

١٢٥٠٢ - النص في توريثهم - ١٢٥٠٣ - حالاتهم في الإرث - ١٢٥٠٤ - الحالة الأولى: السدس للواحد - ١٢٥٠٥ - الحالة الثانية: الثلث للثنتين فأكثر - ١٢٥٠٦ - الحالة الثالثة: حجبهم بالولد والأب - ١٢٥٠٧ - توريثهم في المسألة المشتركة - ١٢٥٠٨ - ميراث الأخوة والأخوات لأم عند الجعفرية .

الفرع الثاني عشر: العول في الفرائض

١٢٥٠٩ - معنى العول في اللغة والاصطلاح - ١٢٥١٠ - الفريضة العائلة - ١٢٥١١ - متى يكون العول؟ - ١٢٥١٢ - الحكم في العول - ١٢٥١٣ - حجة القائلين بالعول - ١٢٥١٤ - حجة المخالفين للعول - ١٢٥١٥ - القول الراجح - ١٢٥١٦ - كيفية حل المسائل التي فيها عول - أولاً: على رأي القائلين بالعول - ١٢٥١٧ - ثانياً: الحل على رأي الرافضين للعول - ١٢٥١٨ - العول عند الجعفرية .

المطلب السادس: أصحاب المرتبة الثانية من الورثة (ميراث العصبية النسبية)

١٢٥١٩ - تمهيد - ١٢٥٢٠ - أنواع العصبية النسبية - ١٢٥٢١ - منهج البحث: تقسيم هذا

المطلب إلى ثلاثة فروع :

الفرع الأول: العصبه بنفسه

١٢٥٢٢ - تعريفه - ١٢٥٢٣ - دليل توريثهم - أولاً: حديث البخاري ومسلم - ١٢٥٢٤ -
ثانياً: حديث الترمذي - ١٢٥٢٥ - أصناف العصبه بنفسه - ١٢٥٢٦ - ترتيب هذه الأصناف في
الإرث - ١٢٥٢٧ - أولاً: التقديم بالجهة - ١٢٥٢٨ - ثانياً: التقديم بالدرجة - ١٢٥٢٩ - ثالثاً:
التقديم بالقوة - ١٢٥٣٠ - رابعاً: التقسيم بالتساوي - ١٢٥٣١ - حالات العصبه بنفسه في
الميراث.

الفرع الثاني: العصبه بالغير

١٢٥٣٢ - تعريف العصبه بالغير - ١٢٥٣٣ - شروط العصبه بالغير - ١٢٥٣٤ - الشرط الأول
- ١٢٥٣٥ - الشرط الثاني - ١٢٥٣٦ - الإناث اللاتي يصرن عصبه بالغير - ١٢٥٣٧ - مقدار
ميراث العصبه بالغير - ١٢٥٣٨ - الدليل على توريث العصبه بالغير وعلى مقداره - ١٢٥٣٩ -
مدى تأثير العصبه بالغير.

الفرع الثالث: العصبه مع الغير

١٢٥٤٠ - تعريف العصبه مع الغير - ١٢٥٤١ - الفرق بين العصبه بغيره والعصبه مع غيره
- ١٢٥٤٢ - دليل هذه العصبه - ١٢٥٤٣ - مقدار ميراث العصبه مع الغير - ١٢٥٤٤ - متى
تكون الأخت لأب عصبه مع الغير؟

المطلب السابع: المرتبه الثالثه من الورثه (ميراث العصبه السببيه - العتق)

١٢٥٤٥ - معنى العصبه السببيه - ١٢٥٤٦ - المعتقد هو العصبه السببيه - ١٢٥٤٧ - ترتيب
المعتقد في استحقاق الإرث - ١٢٥٤٨ - تعليل توريث المعتقد من عتيقه.

المطلب الثامن: المرتبه الرابعه من الورثه (ميراث عصبه المعتقد)

١٢٥٤٩ - المقصود بعصبه المعتقد - ١٢٥٥٠ - ترتيب عصبه المعتقد في الإرث - ١٢٥٥١ -
ميراث ابن المعتقد وأبيه من العتيق - ١٢٥٥٢ - ميراث معتق العتيق.

المطلب التاسع: المرتبه الخامسه من الورثه (ميراث أصحاب الرد)

١٢٥٥٣ - الفريضة القاصره - ١٢٥٥٤ - المقصود بالرد وأصحابه - ١٢٥٥٥ - الاختلاف في

الأخذ بالرد - ١٢٥٥٦ - القول الأول: عدم الأخذ بالرد - ١٢٥٥٧ - أدلة القول الأول - الدليل الأول - ١٢٥٥٨ - الدليل الثاني - ١٢٥٥٩ - الدليل الثالث - ١٢٥٦٠ - الدليل الرابع - ١٢٥٦١ - القول الثاني: يرد على جميع أصحاب الفروض - ١٢٥٦٢ - القول الثالث: قول ابن مسعود، يرد على بعض أصحاب الفروض - ١٢٥٦٣ - القول الرابع: قول ابن عباس، يرد على أصحاب الفروض إلا على ثلاثة - ١٢٥٦٤ - القول الخامس: يرد على الجميع إلا على الزوجين - ١٢٥٦٥ - والحجة للقول الخامس من وجوه - الوجه الأول - ١٢٥٦٦ - الوجه الثاني - ١٢٥٦٧ - الوجه الثالث - ١٢٥٦٨ - الوجه الرابع - ١٢٥٦٩ - الوجه الخامس - ١٢٥٧٠ - الوجه السادس - ١٢٥٧١ - الوجه السابع - ١٢٥٧٢ - القول الراجح - ١٢٥٧٣ - كيفية حل مسائل الرد - ١٢٥٧٤ - الرد عند الجعفرية .

المطلب العاشر: المرتبة السادسة من الورثة (ميراث ذوي الأرحام)

١٢٥٧٥ - المقصود بذوي الأرحام - ١٢٥٧٦ - المقصود بذوي الأرحام في اصطلاح علماء الميراث - ١٢٥٧٧ - منهج البحث: تقسيم المطلب إلى فرعين:

الفرع الأول: اختلاف الفقهاء في توريث ذوي الأرحام

١٢٥٧٨ - اختلاف الفقهاء في توريثهم - ١٢٥٧٩ - القول الأول: لا يرثون - ١٢٥٨٠ - القول الثاني: يرثون - ١٢٥٨١ - أدلة القول الأول - ١٢٥٨٢ - الدليل الأول - ١٢٥٨٣ - الدليل الثاني - ١٢٥٨٤ - الدليل الثالث - ١٢٥٨٥ - أدلة القول الثاني - ١٢٥٨٦ - الدليل الأول - ١٢٥٨٧ - الدليل الثاني - ١٢٥٨٨ - الدليل الثالث - ١٢٥٨٩ - الدليل الرابع - ١٢٥٩٠ - الدليل الخامس - ١٢٥٩١ - الدليل السادس - ١٢٥٩٢ - الدليل السابع - ١٢٥٩٣ - الدليل الثامن - ١٢٥٩٤ - الدليل التاسع - ١٢٥٩٥ - الدليل العاشر - ١٢٥٩٦ - القول الراجح .

الفرع الثاني: أصناف ذوي الأرحام وطريقة توريثهم

١٢٥٩٧ - أصناف ذوي الأرحام - ١٢٥٩٨ - الصنف الأول - ١٢٥٩٩ - الصنف الثاني - ١٢٦٠٠ - الصنف الثالث - ١٢٦٠١ - الفرع الأول - ١٢٦٠٢ - الفرع الثاني - ١٢٦٠٣ - الفرع الثالث والرابع - ١٢٦٠٤ - الصنف الرابع - ١٢٦٠٥ - الفرع الأول - ١٢٦٠٦ - الفرع الثاني - ١٢٦٠٧ - الفرع الثالث - ١٢٦٠٨ - الفرع الرابع - ١٢٦٠٩ - الفرع الخامس - ١٢٦١٠ - الفرع السادس - ١٢٦١١ - طريقة توريثهم - أولاً: إذا كان الوارث واحداً من ذوي الأرحام - ١٢٦١٢ - ثانياً: إذا كان ذوو الأرحام أكثر من واحد - ١٢٦١٣ - الطائفة الأولى: أهل الرحم - ١٢٦١٤ -

الطائفة الثانية: أهل التنزيل - ١٢٦١٥ - حجة أهل التنزيل - ١٢٦١٦ - أولاً: بما رواه الزهري
- ١٢٦١٧ - ثانياً: ان طريقة التنزيل مروية عن علي - ١٢٦١٨ - ثالثاً: ان طريقة التنزيل يؤيدها
النظر - ١٢٦١٩ - التورث على طريقة أهل التنزيل - ١٢٦٢٠ - أصناف ذوي الأرحام عند
الحنابلة وهم من أهل التنزيل - ١٢٦٢١ - جهات ذوي الأرحام - ١٢٦٢٢ - إذا كان أولو الأرحام
أكثر من واحد - ١٢٦٢٣ - إن استوت منازلهم - ١٢٦٢٤ - إن اختلفت منازلهم - ١٢٦٢٥ - إن
أدلى جماعة من ذوي الأرحام بجماعة - ١٢٦٢٦ - الطائفة الثالثة: أهل القرابة - ١٢٦٢٧ - كيفية
تورثهم على طريقة أهل القرابة - ١٢٦٢٨ - تورث الصنف الأول - ١٢٦٢٩ - الحالة الأولى:
اختلافهم في الدرجة - ١٢٦٣٠ - الحالة الثانية: عند الاستواء في الدرجة - ١٢٦٣١ - الحالة
الثالثة: استواء في الدرجة مع عدم المرجح - ١٢٦٣٢ - أ - رأي أبي يوسف - ١٢٦٣٣ - رأي
الإمام محمد - ١٢٦٣٤ - دليل أبي يوسف - ١٢٦٣٥ - دليل الإمام محمد - ١٢٦٣٦ - تورث
الصنف الثاني - ١٢٦٣٧ - الحالة الأولى: اختلافهم في درجة القرب - ١٢٦٣٨ - الحالة الثانية:
استوائهم في درجات القرب - ١٢٦٣٩ - الحالة الثالثة: الاستواء في القرب مع عدم المرجح
- ١٢٦٤٠ - الحالة الرابعة: الاستواء في القرب مع الاختلاف صفة المدلى به - ١٢٦٤١ -
الحالة الخامسة: الاختلاف في القرابة مع الاستواء في الدرجة - ١٢٦٤٢ - تورث الصنف
الثالث - ١٢٦٤٣ - الحالة الأولى: اختلافهم في درجة القرب - ١٢٦٤٤ - الحالة الثانية:
الاستواء في درجة القرب فالأولى ولد العصبه - ١٢٦٤٥ - الحالة الثالثة: الاستواء في درجة
القرب فالأولى الأقوى في القرابة - ١٢٦٤٦ - تورث الصنف الرابع - ١٢٦٤٧ - أولاً: تورث
النوع الأول من الصنف الرابع - ١٢٦٤٨ - الحالة الأولى: الموجود واحد فقط - ١٢٦٤٩ - الحالة
الثانية: وجود أكثر من واحد - ١٢٦٥٠ - الصورة الأولى من الحالة الثانية - ١٢٦٥١ - الصورة
الثانية من الحالة الثانية - ١٢٦٥٢ - الصورة الثالثة من الحالة الثانية - ١٢٦٥٣ - ثانياً: تورث
النوع الثاني من الصنف الرابع - ١٢٦٥٤ - الحالة الأولى: الموجود واحد فقط - ١٢٦٥٥ -
الحالة الثانية: تعددهم مع اختلافهم في الدرجة - ١٢٦٥٦ - الحالة الثالثة: تعددهم مع
اتحادهم في الدرجة وجهة القرابة - ١٢٦٥٧ - الصورة الأولى: اختلافهم في قوة القرابة -
١٢٦٥٨ - القول الأول: يقدم الأقوى قرابة - ١٢٦٥٩ - القول الثاني: يقدم ولد العصبه -
١٢٦٦٠ - حجة القول الأول - ١٢٦٦١ - حجة القول الثاني - ١٢٦٦٢ - الصورة الثانية:
اتحادهم في قوة القرابة - ١٢٦٦٣ - أ - الترجيح لولد العصبه - ١٢٦٦٤ - ب - إذا كان الجميع
أولاد عصبات . . الخ - ١٢٦٦٥ - الحالة الرابعة: تعددهم مع الاتحاد بالقرب والاختلاف بالقرابة
- ١٢٦٦٦ - ثالثاً: تورث النوع الثالث والخامس من الصنف الرابع - ١٢٦٦٧ - قواعد وضوابط
تورثهم - ١٢٦٦٨ - تورث النوع الرابع والسادس من الصنف الرابع - ١٢٦٦٩ - القاعدة في

توريثهم - ١٢٦٧٠ - توريث ذوي الأرحام بتعدد جهات الإرث .

المطلب الحادي عشر: المرتبة السابعة من الورثة (مولى الموالاة)

١٢٦٧١ - المقصود بـ «مولى الموالاة» - ١٢٦٧٢ - الحنفية أخذوا بولاء الموالاة - ١٢٦٧٣ -
ذهب الجمهور إلى نسخ التوارث بولاء الموالاة .

المطلب الثاني عشر: المرتبة الثانية من الورثة (المقر له بالنسب على الغير)

١٢٦٧٤ - تعريفه - ١٢٦٧٥ - شروط توريث المقر له - ١٢٦٧٦ - الاختلاف في التوريث
بهذا الإقرار - ١٢٦٧٧ - مذهب المالكية .

المطلب الثالث عشر: المرتبة التاسعة من المستحقين للتركة (الموصى له بجميع المال - التركة)

١٢٦٧٨ - متى يستحق الموصى له جميع المال؟ - أولاً: مذهب الحنفية - ١٢٦٧٩ -
مذهب الشافعية - ١٢٦٨٠ - مذهب المالكية - ١٢٦٨١ - مذهب الحنابلة - ١٢٦٨٢ - ما يدل
عليه ظاهر كلام الإمام الخرفي الحنبلي .

المطلب الرابع عشر: المرتبة العاشرة من المستحقين للتركة (بيت المال)

١٢٦٨٣ - تكييف استحقاق بيت المال للتركة - أولاً: عند الحنفية - ١٢٦٨٤ - ثانياً: مذهب
الشافعية - ١٢٦٨٥ - ثالثاً: مذهب المالكية - ١٢٦٨٦ - رابعاً: مذهب الحنابلة .

المطلب الخامس عشر: الإرث بوصفين - أي بسببين

١٢٦٨٧ - المقصود بالإرث بوصفين - ١٢٦٨٨ - هل يرث الشخص بوصفين أي بسببين -
١٢٦٨٩ - القول الأول - ١٢٦٩٠ - القول الثاني - ١٢٦٩١ - مذهب الحنابلة .

المطلب السادس عشر: الإرث بالتقدير

١٢٦٩٢ - المقصود بالإرث بالتقدير - ١٢٦٩٣ - منهج البحث: تقسيم هذا المطلب إلى
سبعة فروع:

الفرع الأول: ميراث الحمل

١٢٦٩٤ - تعريف الحمل - ١٢٦٩٥ - الشرط الأول: أن يكون موجوداً وقت موت مورثه
١٢٦٩٦ - مدة الحمل - ١٢٦٩٧ - وجود الولد في بطن أمه وقت الموت شرط لميراثه - ١٢٦٩٨ -

إن كان الحمل من غير المتوفى فأكثر مدة الحمل في حقه ستة أشهر - ١٢٦٩٩ - الشرط الثاني :
 أن يولد حياً - ١٢٧٠٠ - علامات ولادته حياً - ١٢٧٠١ - ثانياً: خروج بعضه حياً - ١٢٧٠٢ -
 مذهب الحنفية - ١٢٧٠٣ - مذهب الحنابلة - ١٢٧٠٤ - ولادته ميتاً بالجناية على أمه - ١٢٧٠٥ -
 مذهب الجمهور - ١٢٧٠٦ - هل يمنع الحمل قسمة التركة حتى يولد؟ - ١٢٧٠٧ - قول المالكية
 - ١٢٧٠٨ - قول الحنفية - ١٢٧٠٩ - حالات الحمل - ١٢٧١٠ - الحالة الأولى - ١٢٧١١ - ما
 يلحق بالحالة الأولى - ١٢٧١٢ - الحالة الثانية - ١٢٧١٣ - الحالة الثالثة - ١٢٧١٤ - الحالة
 الرابعة - ١٢٧١٥ - مقدار ما يوقف من التركة للحمل - ١٢٧١٦ - القول الأول والثاني أ - القول
 الأول - ب - القول الثاني - ١٢٧١٧ - القول الثالث - ١٢٧١٨ - القول الرابع - ١٢٧١٩ - القول
 الخامس - ١٢٧٢٠ - القول الرابع - ١٢٧٢١ - طريقة قسمة التركة - ١٢٧٢٢ - أولاً: ما يوقف
 للحمل - الحالة الأولى للحمل - ١٢٧٢٣ - الحالة الثانية للحمل - ١٢٧٢٤ - الحالة الثالثة
 للحمل - ١٢٧٢٥ - الحالة الرابعة للحمل - ١٢٧٢٦ - ثانياً: ما يُعطى للورثة - ١٢٧٢٧ - الحالة
 الأولى للوارث - ١٢٧٢٨ - الحالة الثانية للوارث - ١٢٧٢٩ - أخذ كفيل من الورثة - ١٢٧٣٠ -
 الحكم بعد ولادة الحمل - ١٢٧٣١ - بعض الأمثلة على ميراث الحمل - ١٢٧٣٢ - المثال الثاني
 - ١٢٧٣٣ - المثال الثالث - ١٢٧٣٤ - المثال الرابع - ١٢٧٣٥ - ميراث الحمل عند الجعفرية .

الفرع الثاني: ميراث المفقود

١٢٧٣٦ - تعريف المفقود - ١٢٧٣٧ - الإرث من المفقود - ١٢٧٣٨ - الإرث من المفقود
 إذا مات أو اعتبر ميتاً - ١٢٧٣٩ - متى يصير المفقود ميتاً ومن يرثه؟ - ١٢٧٤٠ - أولاً: مذهب
 الحنفية - ١٢٧٤١ - إذا مضت المدة وحكم بموته - ١٢٧٤٢ - ثانياً: مذهب الشافعية -
 ١٢٧٤٣ م - صدور الحكم بموته ومن يرثه - ١٢٧٤٣ م - ثالثاً: مذهب المالكية - ١٢٧٤٤ - النوع
 الأول: المفقود في دار الإسلام - ١٢٧٤٥ - النوع الثاني: المفقود في دار الكفر - ١٢٧٤٦ -
 النوع الثالث: المفقود في قتال بين المسلمين - ١٢٧٤٧ - النوع الرابع: المفقود في قتال بين
 المسلمين والكفار - ١٢٧٤٨ - رابعاً: مذهب الحنابلة - ١٢٧٤٩ - الحالة الأولى للمفقود -
 ١٢٧٥٠ - الحالة الثانية للمفقود - ١٢٧٥١ - ميراثه في الحالتين - ١٢٧٥٢ - خامساً: مذهب
 الجعفرية - ١٢٧٥٣ - ظهور المفقود حياً بعد الحكم بموته - ١٢٧٥٤ - إرث المفقود من غيره
 - ١٢٧٥٥ - حكم المال الموقوف للمفقود بعد انكشاف حاله - ١٢٧٥٦ - أولاً: إذا ظهر حياً -
 ١٢٧٥٧ - ثانياً: إذا ثبت موته حقيقة بالبينة - ١٢٧٥٨ - ثالثاً: إذا ثبت موته حكماً - ١٢٧٥٩ -
 معرفة ما يوقف للمفقود وما يعطى للوارث - ١٢٧٦٠ - المثال الأول - ١٢٧٦١ - مثال آخر .

الفرع الثالث: ميراث الأسير المسلم

- ١٢٧٦٢ - حكم الأسير في الإرث - ١٢٧٦٣ - قول سعيد بن المسيب في إرث الأسير -
١٢٧٦٤ - ادعاء ورثة الأسير ارتداده.

الفرع الرابع: ميراث الخنثى المشكل

- ١٢٧٦٥ - تعريف الخنثى - ١٢٧٦٦ - الخنثى غير المشكل - ١٢٧٦٧ - علامات الذكورة
أو الأنوثة - ١٢٧٦٨ - الخنثى المشكل - ١٢٧٦٩ - ميراث الخنثى من غيره - ١٢٧٧٠ - مثال
على توريث الخنثى المشكل.

الفرع الخامس: ميراث الغرقى والقتلى ونحوهم

- ١٢٧٧١ - المقصود بميراث الغرقى ونحوهم - ١٢٧٧٢ - اختلاف الفقهاء في توريثهم -
١٢٧٧٣ - القول الأول: يرث بعضهم من بعض - ١٢٧٧٤ - أدلة القول الأول - أ - الدليل الأول
- ١٢٧٧٥ - ب - الدليل الثاني - ١٢٧٧٦ - القول الثاني: لا يرث بعضهم بعضاً - ١٢٧٧٧ -
أدلة القول الثاني - أ - الدليل الأول - ١٢٧٧٨ - ب - الدليل الثاني - ١٢٧٧٩ - ج - الدليل
الثالث - ١٢٧٨٠ - كيفية توريثهم على القول الأول - ١٢٧٨١ - كيفية توريثهم على القول
الثاني.

الفرع السادس: ميراث ولد اللعان

- ١٢٧٨٢ - المقصود بولد اللعان - ١٢٧٨٣ - ولد اللعان يرث أمه وبالعكس - ١٢٧٨٤ - دليل
ثبوت التوارث بينهما - ١٢٧٨٥ - أقوال الفقهاء في ميراث ولد اللعان - ١٢٧٨٦ - هل لولد اللعان
عصبة؟ - ١٢٧٨٧ - ميراث ولد اللعان عند الجعفرية.

الفرع السابع: ميراث ولد الزنى

- ١٢٧٨٨ - تعريف ولد الزنى - ١٢٧٨٩ - ميراث ولد الزنى - ١٢٧٩٠ - ولد الزنى -
١٢٧٩١ - ما يختلف فيه ولد الزنى عن ولد اللعان - ١٢٧٩٢ - ميراث ولد الزنى عند الجمهور.

المطلب السابع عشر: الحجب والحرمان في الميراث

- ١٢٧٩٣ - تعريف الحجب والحرمان - ١٢٧٩٤ - تعريف الحرمان والمحروم - ١٢٧٩٥ -
الفرق بين الحجب والحرمان - ١٢٧٩٦ - أنواع الحجب - ١٢٧٩٧ - أولاً: حجب الحرمان -

١٢٧٩٨ - ثانياً: حجب التقصان - ١٢٧٩٩ - أحوال أصحاب الفروض بالنسبة للحجب -
١٢٨٠٠ - أحوال العصبات بالنسبة للحجب .

المطلب الثامن عشر: طريقة حل مسائل الميراث

١٢٨٠١ - تمهيد - ١٢٨٠٢ - منهج البحث: تقسيم هذا المطلب إلى ثلاثة فروع:

الفرع الأول: أصول المسائل وتصحيحها

١٢٨٠٣ - المقصود بأصول المسائل - ١٢٨٠٤ - كيف نستخرج أصول المسألة؟ -
١٢٨٠٥ - الحالة الأولى: الوارث واحد - ١٢٨٠٦ - الحالة الثانية: الورثة عصبية بأنفسهم -
١٢٨٠٧ - الحالة الثالثة: الورثة عصبية بالغير - ١٢٨٠٨ - الحالة الرابعة - ١٢٨٠٩ - الحالة
الخامسة: عاصب مع أكثر من صاحب فرض - ١٢٨١٠ - الحالة السادسة - ١٢٨١١ - القاعدة
الأولى: مقامات كسور الفروض متماثلة - ١٢٨١٢ - القاعدة الثانية: مقامات كسور الفروض
متداخلة - ١٢٨١٣ - القاعدة الثالثة: بين مقامات كسور الفروض توافق - ١٢٨١٤ - القاعدة
الرابعة: بين مقامات كسور الفروض تباين - ١٢٨١٥ - أصول المسائل التي فيها ذو فرض -
١٢٨١٦ - تصحيح المسائل الإرثية - ١٢٨١٧ - طريقة تصحيح المسائل الإرثية - ١٢٨١٨ -
الأصل الأول - ١٢٨١٩ - الأصل الثاني - ١٢٨٢٠ - مثال للأصل الثاني - ١٢٨٢١ - مثال آخر
للأصل الثاني - ١٢٨٢٢ - الأصل الثالث - ١٢٨٢٣ - مثال للأصل الثالث - أ - لمسألة إرثية
عائلة - ١٢٨٢٤ - مثال آخر للأصل الثالث - ب - لمسألة عادلة غير عائلة - ١٢٨٢٥ - الأصل
الرابع - ١٢٨٢٦ - مثال للأصل الرابع - ١٢٨٢٧ - الأصل الخامس - ١٢٨٢٨ - مثال للأصل
الخامس - ١٢٨٢٩ - الأصل السادس - ١٢٨٣٠ - مثال للأصل السادس - ١٢٨٣١ - الأصل
السابع - ١٢٨٣٢ - مثال للأصل السابع .

الفرع الثاني: التخارج

١٢٨٣٣ - تعريفه - ١٢٨٣٤ - مشروعيته - ١٢٨٣٥ - أنواع التخارج - ١٢٨٣٦ - النوع
الأول: التخارج مع كل الورثة - أ - الصورة الأولى: البديل شيء من التركة - ١٢٨٣٧ - مثال
للصورة الأولى - ١٢٨٣٨ - مثال آخر - ١٢٨٣٩ - مثال آخر - ١٢٨٤٠ - ب - الصورة الثانية من
الفرع الأول - ١٢٨٤١ - الحالة الأولى - ١٢٨٤٢ - الحالة الثانية - ١٢٨٤٣ - الحالة الثالثة -
١٢٨٤٤ - النوع الثاني: التخارج مع بعض الورثة .

الفرع الثالث: المناسخة

- ١٢٨٤٥ - تعريفها - ١٢٨٤٦ - طريقة حل المناسخات - ١٢٨٤٧ - الحالة الأولى -
١٢٨٤٨ - الحالة الثانية - ١٢٨٤٩ - الحالة الثالثة - ١٢٨٥٠ - طريقة الحل في الحالتين الثانية
والثالثة - ١٢٨٥١ - حل المناسخة بعمل جدول لها - ١٢٨٥٢ - أولاً: جدول المناسخة للصورة
الأولى - ١٢٨٥٣ - جدول المناسخة - الصورة الأولى - ١٢٨٥٤ - شرح وتوضيح لجدول
المناسخة للصورة الأولى - ١٢٨٥٥ - جدول المناسخة للصورة الثانية - ١٢٨٥٦ - شرح حل
المناسخة المذكورة - ١٢٨٥٧ - جدول المناسخة للصورة الثالثة - ١٢٨٥٨ - شرح حل المناسخة
- ١٢٨٥٩ - جدول المناسخة للصورة الرابعة - ١٢٨٦٠ - شرح حل المناسخة .

الخاتمة: في أزواج النبي ﷺ وأولاده وأهل بيته

١٢٨٦١ - تمهيد - ١٢٨٦٢ - منهج البحث: تقسيم هذه الخاتمة إلى خمسة فصول:

الفصل الأول: خصائص النبي ﷺ في زواجه وأزواجه

١٢٨٦٣ - الحاجة إلى معرفة خصائصه - ١٢٨٦٤ - ما يبحث من خصائصه في هذا الفصل
- ١٢٨٦٥ - منهج البحث: تقسيم هذا الفصل إلى سبعة مباحث:

المبحث الأول: الخصيصة الأولى لزواجه ﷺ بأكثر من أربع زوجات

١٢٨٦٦ - الدليل على هذه الخصيصة - ١٢٨٦٧ - حكمة هذه الخصيصة - ١٢٨٦٨ -
الوجه الأول - ١٢٨٦٩ - الوجه الثاني - ١٢٨٧٠ - الوجه الثالث - ١٢٨٧١ - الوجه الرابع -
١٢٨٧٢ - اعتراض ودفعه - ١٢٨٧٣ - الرد الأول على اعتراضهم - ١٢٨٧٤ - الرد الثاني -
١٢٨٧٥ - الرد الثالث - ١٢٨٧٦ - الرد الرابع .

المبحث الثاني: الخصيصة الثانية لزواجه ﷺ بدون ولي ولا شهود

١٢٨٧٧ - من أقوال الفقهاء في زواجه بلا ولي - ١٢٨٧٨ - من أقوالهم في زواجه بلا ولي
ولا شهود - ١٢٨٧٩ - تعليل وتبرير هذه الخصيصة .

المبحث الثالث: الخصيصة الثالثة لزواجه ﷺ بدون مهر

١٢٨٨٠ - المهر من أحكام عقد الزواج - ١٢٨٨١ - ما اختص به ﷺ من جهة المهر .

المبحث الرابع : الخصيصة الرابعة زواجه بلا عقد ولا مهر
١٢٨٨٢ - دليل هذه الخصيصة .

المبحث الخامس : الخصيصة الخامسة عدم زواجه بالكافرة
١٢٨٨٣ - دليل هذه الخصيصة .

المبحث السادس : الخصيصة السادسة تخيير أزواجه

١٢٨٨٤ - المقصود بالتخيير - ١٢٨٨٥ - أقوال المفسرين في آيتي التخيير - ١٢٨٨٦ - ما
جاء في السنة النبوية في آيتي التخيير - ١٢٨٨٧ - سؤال وجوابه - ١٢٨٨٨ - هل كان التخيير
واجباً؟ - ١٢٨٨٩ - الخلاصة في مسألة التخيير - ١٢٨٩٠ - ما كافأ الله تعالى به أزواجه ﷺ -
١٢٨٩١ - نسخ حكم هذه الآية - ١٢٨٩٢ - ما دلّ على نسخ هذه الآية .

المبحث السابع : الخصيصة السابعة عدم وجوب القسم بين أزواجه

١٢٨٩٣ - القسم بين الزوجات - ١٢٨٩٤ - الدليل على هذه الخصيصة - ١٢٨٩٥ - سؤال
وجوابه - ١٢٨٩٦ - من معنى قوله تعالى : ﴿ومن ابتغيت ممن عزلت﴾ - ١٢٨٩٧ - الحكمة في
هذه الخصيصة .

الفصل الثاني : التعريف بأزواج النبي ﷺ وبيان خصائصهن وفضلهن

١٢٨٩٨ - تمهيد ومنهج البحث : تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين :

المبحث الأول : التعريف بأزواج النبي ﷺ

١٢٨٩٩ - تمهيد - ١٢٩٠٠ - منهج البحث : تقسيم هذا المبحث إلى أحد عشر مطلباً :

المطلب الأول : السيدة خديجة بنت خويلد

١٢٩٠١ - نسبها ومكانتها في قومها - ١٢٩٠٢ - خروج النبي ﷺ قبل البعثة بتجارة خديجة
- ١٢٩٠٤ - الزواج بالسيدة خديجة - ١٢٩٠٥ - الحكمة في هذا الزواج - ١٢٩٠٦ - فضلها
ومنزلتها في الإسلام - ١٢٩٠٧ - أحاديث البخاري في فضلها - ١٢٩٠٨ - وفاتها .

المطلب الثاني: السيدة سودة بنت زمعة

١٢٩٠٩ - الزواج بها بعد خديجة - ١٢٩١٠ - من سيرتها الأولى - ١٢٩١١ - من أخبار زواجها برسول الله ﷺ - ١٢٩١٢ - حكمة هذا الزواج - ١٢٩١٣ - سبب تمنعها عن الزواج بالنبى ﷺ أولاً.

المطلب الثالث: السيدة عائشة بنت أبي بكر الصديق

١٢٩١٤ - التبشير بزواجها - ١٢٩١٥ - تاريخ ميلادها وزواجها ووفاتها - ١٢٩١٦ - مكانتها في الإسلام وعند رسول الله ﷺ - ١٢٩١٧ - أحاديث في فضائل عائشة - ١٢٩١٨ - نبذة من كرمها وزهدا - ١٢٩١٩ - حديث الإفك وبراءة عائشة رضي الله عنها.

المطلب الرابع: السيدة حفصة بنت عمر بن الخطاب

١٢٩٢٠ - تاريخ زواجها ووفاتها - ١٢٩٢١ - الحكمة في هذا الزواج.

المطلب الخامس: السيدة زينب بنت خزيمة

١٢٩٢٢ - نسبها وتاريخ زواجها ووفاتها - ١٢٩٢٣ - الحكمة في هذا الزواج.

المطلب السادس: السيدة أم سلمة

١٢٩٢٤ - التعريف بها وبسابقته في الإسلام - ١٢٩٢٥ - قصة زواجها برسول الله ﷺ - ١٢٩٢٦ - الحكمة في هذا الزواج - ١٢٩٢٧ - وفاتها.

المطلب السابع: السيدة أم حبيبة

١٢٩٢٨ - فضلها وحكمة الزواج بها.

المطلب الثامن: جويرية بنت الحارث

١٢٩٢٩ - حكمة زواجها - ١٢٩٣٠ - كان اسمها برة فسمها رسول الله ﷺ جويرية.

المطلب التاسع: ميمونة بنت الحارث الهلالية

١٢٩٣١ - قصة تزويجه عليه السلام بميمونة.

المطلب العاشر: السيدة صفية بنت حيي

١٢٩٣٢ - قصة زواجه عليه السلام بصفية بنت حيي .

المطلب الحادي عشر: السيدة زينب بنت جحش

١٢٩٣٣ - زواجها أولاً بزید بن حارثة - ١٢٩٣٤ - طلاق زينب من زيد - ١٢٩٧٥ - زواج رسول الله ﷺ بزينب - ١٢٩٣٦ - الحكمة في هذا الزواج - ١٢٩٣٧ - افتراءات المبطلين وردتها - ١٢٩٣٨ - من أوجه الرد بيان الغرض من هذا الزواج .

المبحث الثاني: فضل وخصائص أزواج النبي ﷺ

١٢٩٣٩ - تمهيد ومنهج البحث: تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين:

المطلب الأول: فضل أزواج النبي ﷺ

١٢٩٤٠ - المقصود بفضلهن - ١٢٩٤١ - الدليل على فضلهن - ١٢٩٤٢ - أقوال المفسرين في آية التفضيل .

المطلب الثاني: خصائص أزواج النبي ﷺ

١٢٩٤٣ - تمهيد ومنهج البحث: تقسيم هذا المطلب إلى أربعة فروع:

الفرع الأول: الخصيصة لأزواج النبي ﷺ «أنهن أمهات المؤمنين»

١٢٩٤٤ - دليل هذه الخصيصة - ١٢٩٤٥ - الأزواج المقصودات بهذه الخصيصة - ١٢٩٤٦ - المشمولات يقيناً بهذه الخصيصة - ١٢٩٤٧ - تحريم القدح بأمهات المؤمنين .

الفرع الثاني: الخصيصة الثانية لأزواج النبي ﷺ «تحريم نكاحهن من بعده»

١٢٩٤٨ - الدليل على هذه الخصيصة - ١٢٩٤٩ - أزواج النبي ﷺ هل يقين أزواجه بعد موته؟

الفرع الثالث: الخصيصة الثالثة لأزواج النبي ﷺ «اختصاص بالسكن في بيوت النبي عليه السلام»

١٢٩٥٠ - تكييف هذا الاختصاص - ١٢٩٥١ - حديث البخاري في الموضوع ودلالته - ١٢٩٥٢ - الحديث أخرجه أيضاً الإمام مسلم - ١٢٩٥٣ - رأي الإمام البخاري في الموضوع - ١٢٩٥٤ - قول صاحب وفاء الوفاء في هذه المسألة - ١٢٩٥٥ - القول الراجح .

الفرع الرابع: الخصيصة الرابعة لأزواج النبي ﷺ «مضاعفة العقاب والثواب»

١٢٩٥٦ - دليل هذه الخصيصة - ١٢٩٥٧ - شرح هذا الدليل - ١٢٩٥٨ - الخلاصة في دليل هذه الخصيصة - ١٢٩٥٩ - مضاعفة الثواب.

الفصل الثالث: التعريف بأولاده ﷺ

١٢٩٦٠ - المقصود بأولاده ﷺ - ١٢٩٦١ - أسماء أولاده ﷺ - ١٢٩٦٢ - القاسم وعبد الله - ١٢٩٦٣ - إبراهيم - ١٢٩٦٤ - وفاة إبراهيم - ١٢٩٦٥ - كسوف الشمس يوم وفاة إبراهيم - ١٢٩٦٦ - السيدة زينب - ١٢٩٦٧ - السيدة رقية - ١٢٩٦٨ - السيدة أم كلثوم - ١٢٩٦٩ - السيدة فاطمة - ١٢٩٧٠ - ما جاء في السنة النبوية في فضلها.

الفصل الرابع: أهل البيت وبيان فضلهم

١٢٩٧١ - من هم أهل البيت (بيت النبي عليه السلام) - ١٢٩٧٢ - نص القرآن في أهل البيت - ١٢٩٧٣ - أقوال المفسرين في آية أهل البيت - القول الأول - ١٢٩٧٤ - القول الثاني - ١٢٩٧٥ - القول الثالث - ١٢٩٧٦ - القول الرابع - ١٢٩٧٧ - ترجيح الإمام الرازي في المراد بأهل البيت - ١٢٩٧٨ - ترجيح الألوسي في المراد بأهل البيت - ١٢٩٧٩ - القول الراجح في المراد بأهل البيت - ١٢٩٨٠ - الدليل على دخول أزواجه في أهل البيت - ١٢٩٨١ - ومن الدليل أيضاً على دخول أزواجه في أهل البيت - ١٢٩٨٢ - ما يدل عليه حديث الكساء - أ - دخول المذكورين فيه في مفهوم أهل البيت - ١٢٩٨٣ - ب - حديث الكساء لا يدل على إخراج الأزواج من أهل البيت - ١٢٩٨٤ - الخلاصة في المراد بأهل البيت - ١٢٩٨٥ - فضل أهل البيت - ١٢٩٨٦ - فضل أزواج النبي ﷺ وفضل فاطمة - ١٢٩٨٧ - التعريف بعلي رضي الله عنه - ١٢٩٨٨ - فضل علي وفضائله - أولاً: حديث البخاري ومسلم - ١٢٩٨٩ - ثانياً: حديث آخر للبخاري ومسلم - ١٢٩٩٠ - حديث الترمذي - ١٢٩٩١ - الحسن بن علي رضي الله عنهما - ١٢٩٩٢ - فضائل الحسن ومناقبه - ١٢٩٩٣ - الحسين بن علي رضي الله عنهما - ١٢٩٩٤ - فضائله ومناقبه.

الفصل الخامس: النبي ﷺ في بيته

١٢٩٩٥ - ﴿وانك لعلى خلق عظيم﴾ - ١٢٩٩٦ - ما كان يصنع النبي عليه السلام في بيته - ١٢٩٩٧ - «خيركم خيركم لأهله وأنا خيركم لأهلي» - ١٢٩٩٨ - وصف عائشة لبعض أخلاق

النبي عليه السلام - ١٢٩٩٩ - ما قال لخادمه أف - ١٣٠٠٠ - لم يضرب أحداً إلا في الجهاد
- ١٣٠٠١ - رحمته بالصغار - ١٣٠٠٢ - اختياره الأيسر - ١٣٠٠٣ - طعامه في بيته - ١٣٠٠٤ -
لا يرد موجوداً ولا يتكلف مفقوداً - ١٣٠٠٥ - إهداؤه إلى صديقات خديجة - ١٣٠٠٦ - فراشه
في بيته - ١٣٠٠٧ - ما كان يقوله عند نومه - ١٣٠٠٨ - صلاة التطوع في بيته - ١٣٠٠٩ - صلاة
الليل في بيته .

المصادر والمراجع

أولاً: القرآن الكريم وكتب

تفسيره ومعاني مفرداته

- ١- القرآن الكريم.
- ٢- أحكام القرآن - للإمام أبي بكر أحمد بن علي الرازي المشهور بالخصاص المتوفى سنة ٣٧٠هـ - مطبعة الأوقاف الإسلامية في دار الخلافة العلية بالاستانة سنة ١٣٣٥هـ.
- ٣- أحكام القرآن - للقاضي أبي بكر محمد بن عبدالله بن محمد المعروف بابن العربي المالكي المتوفى سنة ٥٤٢هـ - تحقيق علي محمد البجاوي - الطبعة الأولى سنة ١٣٧٦هـ - دار إحياء الكتب العربية بالقاهرة لصاحبها عيسى البابي الحلبي وشركاه.
- ٤- بصائر ذوي التمييز في لطائف الكتاب العزيز، تأليف مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي المتوفى سنة ٨١٧هـ تحقيق الأستاذ محمد علي النجار، القاهرة: ١٣٨٤هـ.
- ٥- تفسير النسفي، للإمام عبدالله بن أحمد بن محمود النسفي - الناشر دار الكتاب العربي - بيروت - لبنان.
- ٦- التفسير الكبير، للإمام الفخر الرازي، المتوفى سنة ٦٠٦هـ - المطبعة البهية المصرية بالقاهرة سنة ١٣٥٧هـ.
- ٧- تفسير القرآن العظيم، للإمام إسماعيل بن كثير المتوفى سنة ٧٧٤هـ، مطبعة مصطفى محمد بالقاهرة سنة ١٣٥٦هـ.
- ٨- تفسير القرآن الحكيم الشهير بتفسير المنار، تأليف محمد رشيد رضا الطبعة الثانية - دار المعرفة للطباعة والنشر - بيروت - لبنان.
- ٩- الجامع لأحكام القرآن، لأبي عبدالله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، الطبعة الثالثة، دار الكتاب العربي للطباعة والنشر - مطبعة دار الكتب المصرية. سنة ١٣٦٧هـ.
- ١٠- روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، تأليف مفتي بغداد العلامة أبي

الفضل شهاب الدين السيد محمود الألوسي البغدادي المتوفى سنة ١٢٧٠هـ، طبع إدارة الطباعة المنيرية بمصر.

- ١١- فتح البيان في مقاصد القرآن، للسيد صديق حسن حسن - مطبعة القاهرة، سنة ١٩٦٥م.
١٢- الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل تأليف جاد الله محمود ابن عمر الزمخشري المتوفى سنة ٥٢٨هـ، الناشر دار الكتاب العربي.
١٣- المفردات في غريب القرآن، تأليف أبي القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهاني المتوفى سنة ٥٠٢هـ.

ثانياً: كتب الحديث وفقهه ومعاني مفرداته

- ١٤- إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري - تأليف أبي العباس شهاب الدين أحمد بن محمد القسطلاني المتوفى سنة ٩٢٣هـ - المطبعة الأميرية بمصر سنة ١٣٠٤هـ.
١٥- عمدة القارى شرح صحيح البخاري للشيخ الإمام بدر الدين أبي محمد محمود بن أحمد العيني المتوفى سنة ٨٥٥هـ - دار إحياء التراث العربي - بيروت - لبنان.
١٦- فتح الباري بشرح صحيح البخاري، للإمام الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني المتوفى سنة ٨٥٢هـ - المطبعة السلفية بالقاهرة.
١٧- صحيح مسلم بشرح النووي - المطبعة المصرية ومكبتها بالقاهرة.
١٨- اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان، تأليف محمد فؤاد عبد الباقي مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه.
١٩- الموطأ للإمام مالك - تصحيح محمد فؤاد عبد الباقي - دار إحياء الكتب العربية - عيسى البابي الحلبي وشركاه.
٢٠- شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، ملتزم الطبع والنشر عبد الحميد أحمد حنفي - القاهرة.
٢١- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، للإمام أبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر المتوفى سنة ٤٦٣هـ، مطبعة وزارة الأوقاف المغربية.
٢٢- تيسير الوصول إلى جامع الأصول من حديث الرسول ﷺ، تأليف العلامة المحدث عبدالرحمن بن علي المعروف بابن الديبع الشيباني الزبيدي المتوفى سنة ٩٤٤هـ -

المطبعة السلفية بمصر سنة ١٣٤٦هـ.

٢٣- التاج الجامع للأصول في أحاديث الرسول ﷺ، تأليف الشيخ منصور علي ناصف - طبع
بمطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه بمصر.

٢٤- تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذى، للإمام الحافظ محمد عبدالرحمن بن عبد الرحيم
المباركفوري - مطبعة المدني بالقاهرة.

٢٥- عون المعبود شرح سنن أبي داود، للعلامة أبي الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي
- الطبعة الثانية سنة ١٣٨٩هـ.

٢٦- سنن الدارقطني، تأليف شيخ الإسلام الإمام علي بن عمر الدارقطني المتوفى سنة ٣٨٥هـ،
وبذيله التعليق المغني على الدارقطني، تأليف المحدث العلامة أبي الطيب محمد شمس
الحق العظيم آبادي - عالم الكتب - بيروت.

٢٧- سنن النسائي المجتبى، تأليف الحافظ أبي عبدالرحمن بن شعيب النسائي المتوفى سنة
٣٠٣هـ، ومعه زهر الربى على المجتبى للحافظ الجلال السيوطي المتوفى سنة ٩١١هـ.
مطبعة مصطفى البابي الحلبي بمصر.

٢٨- سنن الدارمي للإمام الكبير أبي محمد عبدالله بن عبدالرحمن بن الفضل الدارمي المتوفى
سنة ٢٥٥هـ.

٢٩- سنن ابن ماجه، للحافظ أبي عبدالله محمد بن يزيد القزويني ابن ماجه المتوفى سنة
٢٧٥هـ - دار إحياء الكتب العربية لمصطفى البابي الحلبي وشركاه بمصر.

٣٠- السنن الكبرى، لليهقي الحافظ أبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي - الطبعة
الأولى سنة ١٣٤٧هـ، بمطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد الدكن بالهند.

٣١- الجامع الصغير من حديث البشير النذير، للحافظ جلال الدين عبدالرحمن بن أبي بكر
السيوطي المتوفى سنة ٩١١هـ - مطبعة مصطفى محمد بمصر سنة ١٣٥٢هـ.

٣٢- فيض القدير شرح الجامع الصغير، للعلامة المناوي - مطبعة مصطفى محمد بمصر - الطبعة
الأولى ١٣٥٦هـ.

٣٣- مشكل الآثار، تأليف الإمام الحافظ أبي جعفر الطحاوي - دار صادر - بيروت - طبع أوفست
عن الطبعة الأولى بحيدر آباد الدكن سنة ١٣٣٣هـ.

٣٤- شرح معاني الآثار، للإمام أبي جعفر الطحاوي المتوفى سنة ٣٢١هـ، مطبعة الأنوار المحمدية بالقاهرة.

٣٥- دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين - للعلامة محمد بن علان الصديقي المتوفى سنة ١٠٥٧هـ. ورياض الصالحين للإمام النووي المتوفى سنة ٦٧٦هـ - دار الكتاب العربي - بيروت - لبنان.

٣٦- غريب الحديث، لأبي عبيد القاسم بن سلام الهروي المتوفى سنة ٢٢٤هـ - دار الكتاب العربي - بيروت.

٣٧- النهاية في غريب الحديث والأثر، للإمام مجد الدين أبي السعادات المشهور بـ ابن الأثير - دار إحياء الكتب العربية، لصاحبها عيسى البابي الحلبي وشركاه.

٣٨- زاد المعاد في هدي خير العباد، للإمام ابن قيم الجوزية - الطبعة المصرية بالقاهرة المتوفى سنة ٧٥١هـ.

٣٩- نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار، للشيخ الإمام المجتهد محمد بن علي بن محمد الشوكاني، المتوفى سنة ١٢٥٥هـ، بالمطبعة العثمانية المصرية بالقاهرة سنة ١٣٥٧هـ.

٤٠- سبل السلام شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام، للإمام محمد بن إسماعيل اليميني الصنعاني المتوفى سنة ١١٨٢هـ. وهو شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام لابن حجر العسقلاني. مطبعة محمد علي صبيح بمصر بالقاهرة.

٤٠ (مكرر)- حسن الأسوة بما ثبت من الله ورسوله في النسوة، تأليف السيد محمد صديق حسن خان القنوجي البخاري المتوفى سنة ١٣٠٧هـ، الطبعة الأولى ١٣٩٦هـ بمؤسسة الرسالة - بيروت - لبنان.

ثالثاً - كتب الفقه

أ - فقه الحنفية

٤١- المبسوط، تأليف العالم الزاهد شمس الأئمة أبي بكر محمد السرخسي. وهو شرح لكتاب الكافي للحاكم الشهير الذي جمع فيه كتب ظاهر الرواية في الفقه الحنفي. مطبعة السعادة بمصر سنة ١٣٢٤هـ. وقد توفي الإمام السرخسي في حدود ٤٩٠هـ.

٤٢- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، للإمام علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي

الملقب بملك العلماء، المتوفى سنة ٥٨٧هـ، الطبعة الأولى سنة ١٣٢٧-١٣٢٨هـ بالمطبعة الجمالية بمصر.

٤٣- الهداية شرح بداية المتبدي، كلاهما تأليف شيخ الإسلام برهان الدين علي بن أبي بكر المرغيناني المتوفى سنة ٥٩٣هـ- المطبعة الأميرية الكبرى ببولاق بمصر سنة ١٣١٥هـ.

٤٤- شرح العناية على الهداية - للإمام أكمل الدين محمد بن محمود البابرّي المتوفى سنة ٧٨٦هـ، مطبوع على هامش الهداية.

٤٥- فتح القدير - تأليف الإمام كمال الدين المعروف بابن الهمام الحنفي المتوفى سنة ٨٦١هـ مع تكملته - الجزء السابع والجزء الثامن - لمؤلفها شمس الدين المعروف بقاض زادة المتوفى سنة ٩٨٨هـ. وهذه التكملة تسمى نتائج الأفكار في كشف الرموز والأسرار. وفتح القدير وتكملته شرح على الهداية. وهما مطبوعان مع كتاب الهداية السابق ذكرها.

٤٦- الدر المختار شرح تنوير الأبصار، تأليف الحصكفي المتوفى سنة ١٠٨٨هـ. وتنوير الأبصار للتمرثاشي.

٤٧- رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار للفقير محمد أمين الشهير بابن عابدين، المتوفى سنة ١٢٥٢هـ، وهو مطبوع مع الدر المختار في مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر - الطبعة الثانية ١٣٨٦هـ.

٤٨- شرح كتاب السير الكبير، للإمام شمس الأئمة السرخسي. والسير الكبير للإمام محمد الحسن الشيباني صاحب أبي حنيفة المتوفى سنة ١٨٩هـ. بتحقيق الدكتور صلاح الدين المنجد - مطبعة شركة الإعلانات الشرقية.

٤٩- تبين الحقائق شرح كنز الدقائق، للفقير فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي الحنفي المتوفى سنة ٧٤٢هـ. وكتاب كنز الدقائق للإمام النسفي. الطبعة الأولى، سنة ١٣١٥هـ بالمطبعة الكبرى ببولاق مصر.

٥٠- حاشية الفقيه شهاب الدين أحمد الشلبي على شرح الكنز للزيلعي، وهو مطبوع على هامش الشرح المذكور.

٥١- مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر. للشيخ المدعو بشيخ زادة والمعروف بداماد أفندي. وملتقى الأبحر تأليف الشيخ إبراهيم بن محمد بن إبراهيم الحلبي. طبع دار الطباعة العامة بمصر سنة ١٣١٦هـ.

٥٢- جامع أحكام الصغار، تأليف محمد بن محمود الأسروشي المتوفى سنة ٦٣٢هـ، الطبعة

الأولى سنة ١٩٨٢م ببغداد، بتحقيق عبد الحميد عبد الخالق.

٥٣- الفتاوى العالمة كبرى المعروفة بالفتاوى الهندية، تأليف جماعة من علماء الهند الأعلام في القرن الحادي عشر للهجرة بتكليف من السلطان أبي المظفر محيي الدين محمد، وفقاً لمذهب الحنفية. وطبعت بالمطبعة الأميرية ببولاق، مصر سنة ١٣١٠هـ.

٥٤- الفتاوى الخانية (فتاوى قاضي خان) للإمام فخر الملة والدين قاضي خان الفرغاني محمود الأوزجندي المتوفى سنة ٥٩٢هـ. وهي مطبوعة على هامش الفتاوى الهندية.

٥٥- الفتاوى البزازية للشيخ محمد بن محمد بن شهاب المعروف بابن البزاز الكردي الحنفي المتوفى سنة ٨٢٧هـ، وهي مطبوعة على هامش الفتاوى الهندية.

٥٦- شرح السيد الشريف على الراجية في الموارد. والسيد الشريف هو علي بن محمد الجرجاني المتوفى سنة ٨١٤هـ. والراجية تأليف سراج الملة محمد بن محمد بن عبدالرشيد السجاوندي الحنفي - مطبعة مصطفى البابي الحلبي بمصر، سنة ١٣٦٣هـ.

٥٧- شرح السيد الشريف على الراجية مع حاشية للعلامة محمد شاه الفناري المتوفى سنة ٩٢٩هـ - طبع فرج الله زكي الكردي بمصر.

٥٨- الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة، تأليف الشيخ زين العابدين بن إبراهيم بن نجيم - الناشر مؤسسة الحلبي وشركاه للنشر بمصر سنة ٢١٣٨٧هـ.

٥٩- طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية، تأليف الشيخ نجم الدين بن حفص النسفي المتوفى سنة ٥٣٧هـ، طبع في المطبعة العامرة بمصر سنة ١٣١١هـ.

٦٠- دار الأحكام شرح مجلة الأحكام، تأليف الفقيه علي حيدر، تعريب المحامي فهمي الحسيني، وهي وفقاً لمذهب الحنفية ومستخلصة من كتبهم المعتمدة.

ب - فقه الشافعية

٦١- الأم، للشافعي المتوفى سنة ٢٠٤هـ، برواية الربيع بن سليمان المرادي، الطبعة الأولى، سنة ١٣٨١هـ - شركة الطباعة الفنية المتحدة - القاهرة.

٦٢- كتاب مختصر المزني - والمزني هو الإمام إبراهيم بن إسماعيل بن يحيى المزني المتوفى سنة ٢٦٤هـ، وهو مطبوع في آخر كتاب الأم للإمام الشافعي السلف الذكر.

٦٣- الأحكام السلطانية والولايات الدينية، للماوردي - وهو الإمام أبو الحسن علي بن محمد

بن حبيب البصري البغدادي الماوردي الشافعي المتوفى سنة ٤٥٠هـ - المطبعة المحمودية التجارية بمصر.

٦٤- الأشباه والنظائر في الفروع - تأليف الإمام جلال الدين عبدالرحمن بن أبي بكر السيوطي الشافعي المتوفى سنة ٩١١هـ - مطبعة مصطفى محمد بمصر سنة ١٣٥٦هـ.

٦٥- فتح القريب المجيب بشرح كتاب الترتيب، تأليف الشيخ عبدالله بن الشيخ بهاء الدين محمد الشنشوري الفرضي الشافعي - المطبعة البهية بمصر سنة ١٣٠١هـ.

٦٦- متن المنهاج، لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي الشافعي المتوفى سنة ٦٧٦هـ، وشرحه مغني المحتاج للشيخ محمد الشربيني الخطيب من أعيان علماء الشافعية في القرن العاشر الهجري - دار إحياء التراث العربي - لبنان.

٦٧- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج في الفقه على مذهب الإمام الشافعي، تأليف شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة ابن شهاب الدين الرملي المتوفى سنة ١٠٠٤هـ، ومعه حاشية أبي الضياء نور الدين الشبراملي القاهري المتوفى سنة ١٠٨٧هـ - مطبعة مصطفى البابي الحلبي، سنة ١٣٥٧هـ.

٦٨- المجموع شرح المذهب للإمام محيي الدين بن شرف النووي المتوفى سنة ٦٧٦هـ، والمذهب تأليف أبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي المتوفى سنة ٤٧٦هـ - مطبعة العاصمة في القاهرة.

٦٩- قواعد الأحكام في مصالح الأنام، للإمام المحدث الفقيه عز الدين بن عبد العزيز بن عبد السلام المتوفى سنة ٦٦٠هـ - الطبعة الأولى سنة ١٣٥٣هـ بمصر.

٧٠- أدب القاضي للماوردي، وهو أبو الحسن بن علي الماوردي البصري الشافعي المتوفى سنة ٤٥٠هـ، تحقيق محيي هلال السرحان - مطبعة العاني - بغداد، سنة ١٣٩٢هـ.

٧١- إحياء علوم الدين، تأليف الإمام أبي حامد محمد الغزالي المتوفى سنة ٥٠٥هـ - الطبعة الأولى سنة ١٣٥٢هـ، بالمطبعة العثمانية بالقاهرة.

ج - فقه المالكية

٧٢- المدونة الكبرى - للإمام مالك بن أنس - مطبعة السعادة بالقاهرة سنة ١٣٢٣هـ، والمطبعة الخيرية بمصر - الطبعة الأولى سنة ١٣٢٤هـ.

٧٣- المقدمات الممهדות، للإمام أبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد المتوفى سنة ٥٢٠هـ،

مطبعة السعادة بمصر سنة ١٣٢٥هـ.

٧٤- قوانين الأحكام الشرعية ومسائل الفروع الفقهية، تأليف محمد بن أحمد بن جُزي الغرناطي المالكي المتوفى سنة ٧٤١هـ - طبع دار العلم للملايين - بيروت.

٧٥- الشرح الكبير، للدردير على مختصر سيدي خليل. والدردير هو أبو البركات سيدي أحمد بن محمد العدوي المالكي الشهير بالدردير المتوفى سنة ١٢٠١هـ. ومختصر سيدي خليل، تأليف الإمام الجليل أبي الضياء سيدي خليل المتوفى سنة ٧٧٦هـ. طبع دار إحياء الكتب العربية لصاحبها عيسى البابي الحلبي وشركاه بمصر.

٧٦- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، للعلامة شمس الدين الشيخ محمد عرفة الدسوقي المتوفى سنة ١٢٣٠هـ، وهذه الحاشية مطبوعة مع الشرح الكبير للدردير السالف الذكر.

٧٧- بلغة السالك لأقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك، تأليف الشيخ أحمد بن محمد الصاوي المالكي على الشرح الصغير للدردير - والمعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير للدردير، مطبعة مصطفى البابي بمصر سنة ١٣٧٢هـ.

٧٨- شرح الخرشي، وهو شرح أبي عبدالله محمد الخرشي المتوفى سنة ١١٠١هـ على المختصر الجليل للإمام أبي الضياء سيدي خليل، مطبعة بولاق بالقاهرة - الطبعة الثانية سنة ١٣١٧هـ.

٧٩- مواهب الجليل شرح مختصر خليل، تأليف أبي عبدالله محمد بن محمد بن عبدالرحمن المعروف بالحطاب المتوفى سنة ٩٥٤هـ - مطبعة السعادة بمصر - الطبعة الأولى سنة ١٣٢٨هـ.

٨٠- التاج والإكليل لمختصر خليل، تأليف أبي عبدالله محمد بن يوسف الشهير بالمواق، المتوفى سنة ٨٩٧هـ، المطبوع على حاشية مواهب الجليل للحطاب.

٨١- تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، للإمام ابن فرحون المالكي المتوفى سنة ٧٩٩هـ، مطبوع على هامش فتح العلي المالك للشيخ عليش، مطبعة مصطفى محمد بالقاهرة، سنة ١٣٥٥هـ.

د - فقه الحنابلة

٨٢- المغني، تأليف الإمام أبي محمد عبدالله بن أحمد بن قدامة المقدسي المتوفى سنة ٦٢٠هـ، طبع إدارة المنار بمصر - الطبعة الثالثة سنة ١٣٦٧هـ. وهو شرح لمختصر أبي القاسم عمر بن حسين بن عبدالله الخرقي.

٨٣- العمدة في فقه إمام السنة أحمد بن حنبل الشيباني ، تأليف الإمام موفق الدين عبدالله بن أحمد بن قدامة المقدسي المتوفى سنة ٦٢٠هـ ، المطبعة السلفية بالقاهرة سنة ١٣٨٥هـ .

٨٤- العدة شرح العمدة في فقه إمام السنة أحمد بن حنبل الشيباني ، تأليف بهاء الدين عبدالرحمن بن إبراهيم المقدسي ، المتوفى سنة ٦٢٤هـ ، المطبعة السلفية بالقاهرة - الطبعة الثانية ١٣٨٢هـ .

٨٥- مختصر الإنصاف والشرح الكبير في فقه إمام السنة أحمد بن حنبل الشيباني - اختصرها الإمام شيخ الإسلام محمد بن عبدالوهاب المتوفى سنة ١٢٠٦هـ - المطبعة السلفية بالقاهرة .

٨٦- كشاف القناع عن متن الإقناع ، للشيخ منصور بن إدريس الحنبلي المتوفى سنة ١٠٥١هـ ، المطبعة الشرقية بمصر ، الطبعة الأولى سنة ١٣١٩هـ . ومتن الإقناع تأليف الشيخ شرف الدين أبي النجا المقدسي الحجاوي الصالحي الدمشقي .

٨٧- شرح منتهى الإرادات ، ويسمى شرح المنتهى ، تأليف الشيخ منصور بن يونس البهوتي الحنبلي وهو مطبوع على هامش كشاف القناع السالف الذكر . وكتاب منتهى الإرادات للإمام محمد تقي الدين القنوجي الحنبلي .

٨٨- غاية المنتهى في الجمع بين الإقناع والمنتهى ، تأليف الفقيه العلامة الشيخ مرعي بن يوسف الحنبلي المتوفى سنة ١٠٣٣هـ ، والإقناع مؤلفه موسى بن أحمد بن موسى الحجاوي المقدسي ثم الدمشقي الصالحي المتوفى سنة ٩٦٨هـ . وأما مؤلف المنتهى فهو محمد بن عبدالعزيز القنوجي المصري الشهير بابن النجار ، وتوفي في حدود سنة ٩٨٠هـ .

٨٩- الأحكام السلطانية ، تأليف القاضي أبي يعلى محمد بن الحسين الفراء الحنبلي المتوفى سنة ٤٥٨هـ - مطبعة مصطفى البابي الحلبي ، الطبعة الأولى ١٣٥٦هـ .

٩٠- المقنع لابن قدامة مع حاشية من خط الشيخ سلمان بن الشيخ عبدالله بن الشيخ محمد بن عبدالوهاب ، المطبعة السلفية في القاهرة . وابن قدامة هو الإمام موفق الدين عبدالله بن أحمد بن قدامة المقدسي .

٩١- القواعد في الفقه الإسلامي للحافظ أبي الفرج عبدالرحمن بن رجب الحنبلي المتوفى سنة ٧٩٥هـ ، الطبعة الأولى ١٣٩١هـ ، الناشر مكتبة الطلقات الأزهرية .

٩٢- الفواكه العديدة في المسائل المفيدة ، تأليف الشيخ العلامة أحمد بن محمد المنقور

التميمي النجدي. طبع منشورات المكتب الإسلامي بدمشق، الطبعة الأولى سنة ١٣٨٠هـ.

هـ - فقه الزيدية

٩٣- الورض النضير شرح مجموع الفقه الكبير، تأليف القاضي شرف الدين الحسين بن أحمد بن الحسين السياغي الحيني اليمني الصنعاني المتوفى سنة ١٢٢١هـ - مطبعة السعادة بمصر، الطبعة الأولى سنة ١٣٤٧هـ.

٩٤- شرح الأزهار المنتزع من الغيث المدرار، للإمام عبدالله بن أبي القاسم الشهير بابن مفتاح. وكتاب الأزهار من تأليف الإمام المهدي أحمد بن يحيى المرتضى، وقد شرحه بكتاب سماه بالغيث المدرار والإمام المهدي توفي سنة ٨٤٠هـ. وابن مفتاح توفي سنة ٨٧٧هـ.

٩٥- البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار، تأليف المجتهد المهدي لدين الله أحمد بن يحيى المرتضى المتوفى سنة ٨٤٠هـ. طبع الجزء الأول والثاني بمطبعة السعادة بمصر، الطبعة الأولى سنة ١٩٤٧-١٩٤٨، وطبعاً بقية أجزائه بمطبعة السنة المحمدية سنة ١٩٤٨-١٩٤٩م.

و - فقه الجعفرية

٩٦- المختصر النافع، تأليف الشيخ جعفر بن الحسن الحلبي المتوفى سنة ٧٧١هـ، المعروف بالمحقق أو المحقق الحلبي، مطبعة القاهرة - الطبعة الثانية سنة ١٣٦٨هـ.

٩٧- النهاية في محرر الفقه والفتاوى، لأبي جعفر محمد بن الحسن بن علي الطوسي المتوفى سنة ٤٦٠هـ - الناشر دار الكتاب العربي في بيروت.

٩٨- الروضة البهية شرح اللمعة الدمشقية، للشهيد السعيد زين الدين الجبعي العاملي المتوفى سنة ٩٦٥هـ، طبع جامعة النجف الدينية.

٩٩- شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام، تأليف المحقق الحلبي الشيخ جعفر بن الحسن الحلبي المتوفى سنة ٧٧١هـ.

١٠٠- منهاج الصالحين، تأليف السيد محسن الحكيم، الطبعة الأولى في مطبعة الزهراء بالنجف سنة ١٣٦٦هـ.

١٠١- الأحكام الجعفرية في الأحوال الشخصية، تأليف الشيخ عبد الكريم رضا الحلبي مطبعة حجازي بالقاهرة سنة ١٩٤٧م.

ز - فقه الظاهرية

١٠٢- المحلى، للإمام أبي محمد علي بن أحمد بن حزم المتوفى سنة ٤٥٦هـ، منشورات المكتب التجاري للطباعة والنشر والتوزيع - بيروت.

ح - الفقه العام

١٠٣- بداية المجتهد ونهاية المقتصد، للإمام القاضي أبي الوليد محمد بن أحمد القرطبي الأندلسي الشهير بابن رشد المتوفى سنة ٥٩٥هـ، مطبعة أحمد كامل بدار الخلافة العلية سنة ١٣٣٣هـ.

١٠٤- الفروق، للقرافي للإمام شهاب الدين أبي العباس أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المشهور بالقرافي، الطبعة الأولى ١٣٤٦هـ بمطبعة دار إحياء الكتب العربية بالقاهرة.

١٠٥- فتاوى ابن تيمية لشيخ الإسلام ابن تيمية، مطبعة كردستان العلمية بالقاهرة، سنة ١٣٢٨هـ.

١٠٦- مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، الطبعة الأولى ١٣٨١هـ بمطابع الرياض، وشيخ الإسلام ابن تيمية هو تقي الدين أبو العباس أحمد الحارثي المعروف بابن تيمية، توفي سنة ٧٢٨هـ.

١٠٧- الاختيارات الفقهية من فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، اختارها العلامة الشيخ علاء الدين أبو الحسن علي بن محمد بن عباس البعلبي الدمشقي الناشر دار المعرفة للطباعة والنشر - بيروت.

١٠٨- السياسية الشرعية في إصلاح الراعي والرعية لابن تيمية، مطابع دار الكشاف العربي بمصر، الطبعة الثانية ١٩٥١م.

١٠٩- الصارم المسلول على شاتم الرسول، لابن تيمية، مطبعة دائرة المعارف النظامية بحيدرآباد الدكن بالهند، الطبعة الأولى.

١١٠- الطرق الحكمية في السياسة الشرعية للعلامة شمس الدين أبي عبدالله محمد بن أبي بكر الشهير بابن قيم الجوزية المتوفى سنة ٧٥١هـ، مطبعة الآداب والمؤيد بمصر سنة ١٣١٧م.

١١١- أعلام الموقعين لابن قيم الجوزية طبع إدارة الطباعة المنيرية بمصر.

١١٢- نظرية العقد لابن تيمية، مطبعة السنة المحمدية بالقاهرة ١٣٦٨هـ.

١١٣- اقتضاء الصراط المستقيم مخالفة أصحاب الجحيم، لابن تيمية، الطبعة الثانية بمطبعة السنة المحمدية، سنة ١٣٦٩هـ.

١١٤- الاعتصام، للعلامة إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الشاطبي، ناشره المكتبة التجارية الكبرى بالقاهرة، لصاحبها مصطفى محمد، وطبع بمطبعة الساعدة بالقاهرة.

١١٥- جامع بيان العلم وفضله وما ينبغي في روايته وحمله، للإمام أبي عمر يوسف بن عبد البر المتوفى سنة ٤٦٣هـ ناشره المكتبة السلفية في المدينة المنورة، طبع بمطبعة العاصمة بالقاهرة.

١١٦- نظام الحكومة النبوية المسمى بالتراتب الإدارية للشيخ عبد الحي الكتاني، طبع بمطابع الشركة العامة من قبل دار إحياء التراث العربي، بيروت - لبنان.

١١٧- منهاج السنة النبوية، الطبعة الأولى سنة ١٣٢٢هـ بالمطبعة الكبرى الأميرية ببولاق بمصر.

١١٨- حجة الله البالغة، للإمام الشيخ أحمد المعروف بشاه ولي الله ابن عبد الرحيم الدهلوي المتوفى سنة ١١٧٦هـ، وملتزم طبعه دار الكتب الحديثة بالقاهرة ومكتبة المثنى ببغداد.

١١٩- كتاب الإمتاع والانتفاع بمسألة سماع السَّماع لابن الدراج السبتي المتوفى سنة ٥٦٩هـ، مطبعة الأندلس، الرباط، دراسة وإعداد الدكتور محمد ابن شقرون أستاذ التعليم العالي بجامعة محمد الخامس - الرباط.

١٢٠- آداب الحرب في الإسلام للشيخ محمد الخضر الحسين شيخ جامع الأزهر سابقاً.

١٢١- أحكام النساء، للحافظ عبد الرحمن بن علي بن الجوزي المتوفى سنة ٥٩٧هـ، منشورات المكتبة العصرية، بيروت سنة ١٤٠٠هـ، تحقيق علي بن محمد يوسف المهدي.

رابعاً: كتب السيرة والتاريخ والتراجم

١٢٢- سيرة ابن هشام، سيرة النبي ﷺ، لأبي محمد عبد الملك ابن هشام، مؤسسة دار التحرير للطبع والنشر، مطابع شركة الإعلانات الشرقية، القاهرة، ١٣٨٣هـ.

١٢٣- الطبقات الكبرى، لمحمد بن سعد كاتب الواقدي، دار التحرير، القاهرة، رمضان ١٣٨٨هـ.

١٢٤- امتاع الأسماع، للمقرئ تقي الدين أحمد بن علي، مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر سنة ١٩٤١م.

١٢٥- كتاب صفة الصفة، تأليف الإمام أبي الفرج عبدالرحمن بن علي بن الجوزي المتوفى سنة ٥٩٧هـ، الطبعة الأولى بمطبعة دائرة المعارف العثمانية بمدينة حيدر آباد الدكن بالهند سنة ١٣٥٥هـ.

١٢٦- الإصابة في تمييز الصحابة، لابن حجر العسقلاني المتوفى سنة ٨٥٢هـ، الطبعة الأولى في القاهرة سنة ١٣٢٨هـ.

١٢٧- الاستيعاب في أسماء الأصحاب لابن عبد البر المتوفى سنة ٤٦٣هـ، والمطبوع بهامش كتاب الإصابة لابن حجر العسقلاني.

١٢٨- حياة الصحابة، تأليف العلامة الشيخ محمد يوسف الكاندهلوي، دار القلم للطباعة والنشر، الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ.

١٢٩- البداية والنهاية لابن كثير، الطبعة الأولى سنة ١٩٦٦م بإشراف مكتبة النصر في الرياض ومكتبة المعارف في بيروت.

خامساً: أصول الفقه

١٣٠- الأحكام في أصول الأحكام، لابن حزم الظاهري، الطبعة الأولى بمطبعة السعادة بالقاهرة سنة ١٣٤٦هـ.

١٣١- المستصفي من علم الأصول للإمام أبي حامد محمد بن محمد الغزالي، طبع بمطبعة بولاق بمصر سنة ١٢٩٤هـ، وأعدت طبعه بالأوفست مكتبة المثنى ببغداد سنة ١٩٧٠م.

١٣٢- الموافقات في أصول الشريعة، لأبي إسحاق الشاطبي المتوفى سنة ٧٩٠هـ، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت - لبنان.

١٣٣- شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه، تصنيف سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني الشافعي المتوفى سنة ٧٩٢هـ، شرح به تنقيح الأصول للقاضي صدر الشريعة عبيد الله بن مسعود البخاري الحنفي المتوفى سنة ٧٤٧هـ. مطبعة محمد علي صبيح وأولاده بميدان الأزهر بالقاهرة.

١٣٤- إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول للمجتهد محمد بن علي محمد الشوكاني المتوفى سنة ١٢٥٥هـ، طبع إدارة الطباعة المنيرية بمصر.

١٣٥- الإباحة عند الأصوليين والفقهاء، للأستاذ محمد سلام مذكور رحمه الله - مطبعة جامعة القاهرة سنة ١٩٦١م.

١٣٦- الوجيز في أصول الفقه، تأليف الأستاذ الدكتور عبدالكريم زيدان، الطبعة الثانية سنة ١٤٠٧هـ، مؤسسة الرسالة، بيروت.

سادساً: الكتب الفقهية الحديثة

١٣٧- الأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية على مذهب أبي حنيفة، الطبعة الأولى سنة ١٣٤٧هـ بالمطبعة العثمانية بمصر.

١٣٨- شرح الأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية، تأليف محمد زيد الأبياني، الطبعة الأولى سنة ١٣٢١هـ، بمطبعة الشعب بمصر.

١٣٩- محاضرات في فرق الزواج في المذاهب الإسلامية للإستاذ الشيخ علي الخفيف، مطبعة الرسالة بمصر ١٩٥٨ م.

١٤٠- النيابة عن الغير في التصرف، للأستاذ الشيخ علي الخفيف، مطابع دار الكتاب العربي، سنة ١٩٥٤-١٩٥٥ م.

١٤١- الفقه على المذاهب الأربعة، للشيخ عبدالرحمن الجزيري، مطبعة دار المأمون بالقاهرة، الطبعة الأولى سنة ١٩٣٨ م.

١٤٢- أحكام التركات والمواريث، للأستاذ الشيخ محمد أبو زهرة، مطبعة مخيمر بالقاهرة سنة ١٩٤٩ م.

١٤٣- عقد الزواج وآثاره، للأستاذ محمد أبو زهرة، مطبعة مخيمر سنة ١٩٥٨ م بالقاهرة.

١٤٤- الأحوال الشخصية، محمد أبو زهرة، مطبعة مخيمر في القاهرة، الطبعة الثالثة، سنة ١٩٥٧ م.

١٤٥- التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي، للمرحوم عبد القادر عودة، مطبعة دار العروبة في القاهرة ١٩٦٠ م للجزء الثاني.

١٤٦- التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي «القسم العام» للمرحوم عبد القادر عودة، الطبعة الأولى سنة ١٩٤٩ م بمطبعة دار نشر الثقافة.

١٤٧- النسب وآثاره، للدكتور محمد يوسف موسى، المطبعة العالمية بالقاهرة سنة ١٩٥٨ م.

١٤٨- أحكام الأحوال الشخصية في الفقه الإسلامي، للدكتور محمد يوسف موسى، مطابع دار

الكتاب العربي، سنة ١٩٥٨ م.

١٤٩- الوصايا في الفقه الإسلامي للأستاذ محمد سلام مذكور، مطابع دار الكتاب العربي، الطبعة الأولى ١٩٥٨ م.

- ١٥٠- الميراث المقارن تأليف الشيخ محمد عبد الرحيم الكشكي، الطبعة الثالثة بدار النذير للطباعة والنشر ببغداد سنة ١٩٦٩م.
- ١٥١- التركة وما يتعلق بها من الحقوق، للشيخ محمد عبد الرحيم الكشكي، دار النذير للطباعة والنشر، طبعة سنة ١٩٦٧م.
- ١٥٢- المواريث في الشريعة الإسلامية للشيخ حسين محمد مخلوف مفتي الديار المصرية وعضو جماعة كبار العلماء، الطبعة الثانية سنة ١٩٥٤م بمطابع دار الكتاب العربي بمصر.
- ١٥٣- الأصول القضائية في المرافعات الشرعية، للشيخ علي قراعة، الطبعة الثانية سنة ١٣٤٤هـ، بمطبعة النهضة بمصر.
- ١٥٤- فقه المعاملات على مذهب الإمام مالك، للأستاذ حسن كامل الملطاي، طبع مطابع الأهرام التجارية بإشراف لجنة التعريف بالإسلام في المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية في مصر.
- ١٥٥- أحكام الذميين والمستأمنين في دار الإسلام، للأستاذ الدكتور عبد الكريم زيدان، الطبعة الأولى ١٩٦٣م بمطبعة البرهان ببغداد.
- ١٥٦- القيود الواردة على المكتبة الفردية للمصلحة العامة في الشريعة الإسلامية، للأستاذ الدكتور عبد الكريم زيدان، الطبعة الأولى ١٤٠٢هـ طبع جمعية عمال المطابع التعاونية.
- ١٥٧- أصول الدعوة، للأستاذ الدكتور عبد الكريم زيدان، الطبعة الثالثة ١٤٠٩هـ، طبع مؤسسة الرسالة، مكتبة البشائر، عمان.
- ١٥٨- فقه الزكاة، تأليف الأستاذ الدكتور يوسف القرضاوي، الطبعة الأولى ١٣٨٩هـ، بمطابع دار القلم، بيروت - لبنان.

سابعاً: كتب اللغة

- ١٥٩- لسان العرب، لابن منظور جمال الدين محمد بن مكرم الأنصاري، المتوفى سنة ٧١١هـ، طبعة مصورة عن طبعة بولاق، الدار المصرية للتأليف والترجمة.
- ١٦٠- الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، تأليف إسماعيل بن حماد الجوهري، مطابع دار الكتاب العربي بمصر.
- ١٦١- المعجم الوسيط، إخراج مجمع اللغة العربية بالقاهرة، وأشرف على طبعه عبد السلام هارون.

ثامناً: كتب قانونية

١٦٢- أصول القانون للدكتور عبد الرزاق أحمد السنهوري وحشمت أبي ستيت، مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر في القاهرة سنة ١٩٣٨ م.

١٦٣- القانون الدولي الخاص، للدكتور جابر جاد عبدالرحمن - مطبعة شركة النشر والطباعة العراقية المحدودة ببغداد، طبع الجزء الأول سنة ١٩٤٩ م، وطبع الجزء الثاني بمطبعة الهلال ١٩٤٩ م.

١٦٤- القانون الدولي الخاص المصري، تأليف الدكتور عز الدين عبدالله، مطبعة الجامعة بالقاهرة، الطبعة الثالثة سنة ١٩٥٤ م.